

الفَصْلُ الْخَامِسُ

نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية .

المبحث الثاني : الاتجار بالوهم .

المبحث الثالث : الجراحة التحسينية .

المبحث الرابع : تجارة التقارير الطبية الكاذبة .

المبحث الخامس : الاتجار بالمخدر الطبي .

المبحث السادس : استغلال المريض مالياً .

المبحث السابع : تهريب الأجهزة والأدوات والعقاقير الطبية .

المبحث الثامن : تجارة الأدوية الفاسدة والمقلدة .

المبحث الأول
الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

المبحث الأول الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

الاتجار مصدر الفعل اتجر على وزن افتعل ، واتجر بمعنى تجر ، وتجر يتجر بضم الجيم مصدره تجارة بكسر التاء ، فهي مصدر الفعل ، واسم الفاعل من الفعلين اتجر وتجر تاجر ، ويجمع على تجر وتجار ؛ كصاحب وصحب وصحاب ، وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار ، ويراد بالاتجار والتجارة عمليتا البيع والشراء^(١).

وأما في الاصطلاح فيراد بالاتجار أو التجارة : شراء شيء ليبيع بالربح^(٢).

وعرفه بعض المعاصرين بأنه : عملية اقتصادية يتم فيها تبادل السلع والبضائع التي تنتجها يد الإنسان أو المصانع الآلية ، عن طريق عمليتي البيع والشراء ، وتهدف إلى توظيف الرأسمال التجاري بغية الحصول على الربح والعمل على مضاعفته^(٣).

وأما الأعضاء والأنسجة البشرية، فقد سبق بيان المراد بها في المبحث السابع من الفصل الثالث من هذا البحث.

وقد سبق في ذلك الفصل الحديث مفصلاً عن الشروط التي ذكرها الفقهاء المعاصرون لجواز عملية نقل وزرع الأعضاء من شخص لآخر ، ومنها أن لا تتم هذه العمليات عن طريق المعاوضة، ولا تكون الأعضاء البشرية موضعاً للمتاجرة.

وعليه فالاتجار بالأعضاء البشرية سواء أكان ذلك لإجراء عمليات الزرع لمريض محتاج ، أم لغرض البحوث والتجارب العلمية ، يعتبر جريمة من الجرائم الطبية المعاصرة ، التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة لخطورتها على المجتمعات ، حيث تسبق هذه الجريمة في العادة أو تقارنها جرائم أخرى ، كالخطف والسطو والتهديد والترويع واستئصال الأعضاء عدواناً ، وربما القتل في أحيان كثيرة ، إن كان العضو المطلوب مما تتوقف عليه الحياة ، أو عند الرغبة في استئصال أكثر

(١) ينظر: لسان العرب 89/4، والقاموس المحيط 454/1، والنهاية في غريب الأثر 181/1، وتحرير ألفاظ التنبيه 114/1.

(٢) ينظر : التعريفات للجرجاني ص73.

(٣) ينظر : معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص101.

الأعضاء ، ولأن الربح الذي تدره مثل هذه الجرائم على أصحابها وصل إلى أرقام قياسية ، فإن جرائم استئصال الأعضاء البشرية لغرض الاتجار بها أصبحت من الجرائم المنظمة التي تنفذها عصابات دولية ، وتبناها جماعات كبرى ، وتُستسهل لأجل أرباحها الكثير من الجرائم ، وهي في ذلك لا تبعد عن عصابات المخدرات الكبرى^(١).

ولأن عملية استئصال العضو مع المحافظة عليه والتي تسبق عملية المتاجرة أو تعقبها لا يمكن أن تتم إلا بيد حذاق الجراحين في الغالب ، مما يستدعي وجود أطباء مختصين وجراحين مهرة في عصابات الأعضاء أدرجت جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية ضمن الجرائم الطبية ، بالإضافة إلى أن النظام في أحوال الزرع والنقل الطبيعيتين يحظر على الطبيب القيام بإجراء عملية

(١) نشرت صحيفة الأخبار القاهرية بتاريخ 1987/11/20 مقالاً بقلم وجيه أبو ذكرى ، جاء فيه أنه تم القبض على امرأة يونانية شقراء في مطار الخرطوم وفي صحبتها طفل سوداني ، وقد اعترفت لسلطة المطار أنها عضو في عصابة دولية لها مراكز في الكثير من دول العالم (المتقدم) ومهمة هذه العصابة سرقة الأطفال من الدول المتخلفة من آسيا وأفريقيا ، ثم بيعهم للمستشفيات في أوروبا والولايات المتحدة ، علماً بأن هذه العصابة على اتصال مستمر بالمستشفيات الكبرى كافة في كل عواصم العالم الغربي ، وعندما يطلب من العصابة عضو بشري بديل لحالة مرضية ، يأتون بالطفل من مركز سري ، ويتم خنقه بغاز ثاني أكسيد الكربون ، ويتم انتزاع أعضائه لغرس وتزرع في العديد من المرضى الأثرياء ، بعد أن يدفع لهذه العصابة مبالغ طائلة ، وقد اعترفت اليونانية أن هذه العصابة التي تنتمي إليها بدأت عملها منذ عام 1979هـ، وتفكر هذه العصابة في شراء طائرات خاصة لها أسوة بما تفعله عصابات المخدرات الكبرى .

كما نشرت صحيفة الشرق الأوسط في عددها 2754 بتاريخ 1406/10/7هـ وصحيفة جنك الأردية الباكستانية (راولبندي) في 1985/10/18م ص 6 قصصاً عن عصابات في الهند تخطف الأطفال وتقتلهم للحصول على الجماجم والمياكل العظمية لتصديرها عن طريق شركات مصرح لها رسمياً إلى كليات الطب في الولايات المتحدة وأوروبا على اعتبار أنها جثث أناس ماتوا موتاً طبيعياً ، وتبرع ذووهم بجثثهم .

وقد أقرت اللجنة العالمية للمهنيين الصحيين في المؤتمر الدولي لأخلاقيات زراعة الأعضاء المنعقد بمدينة أوتوا بكندا في الفترة ما بين 20-24 أغسطس 1989م بوجود عصابات تستخدم القصر والمصابين بتخلف عقلي وغيرهم كمصدر لزراعة الأعضاء ، وأن هناك تجارة عالمية في هذا الصدد تدور في الخفاء ، وأن ما يدل على صدق بعض هذه التقارير على الأقل وجود حالات كثيرة من تزوير شهادات الميلاد ، وتزوير جوازات السفر ووثائق السفر ، ووجود مراكز خاصة لهؤلاء الأطفال المخطوفين تعرف باسم (بيوت التسمين) (FATTENING HOUSES) ، حيث ينمي الأطفال الرضع حتى يتم نمو أعضائهم ، ثم تؤخذ منهم تلك الأعضاء ، وتتم في بعض الأحيان جرائم قتل متعمدة ، ربما بالاتفاق مع بعض المستشفيات لأخذ الأعضاء وهي في حالة جيدة، وقد تم الكشف عن وجود أطفال قصر وبالغين مقبورين ، وعند فحصهم تبين عدم وجود بعض الأعضاء المهمة التي تدل على أنها نزع من قبل وفاتهم (قتلهم). ينظر : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور/ محمد البار ص 190-191.

الاستقطاع عند علمه بوجود بيع وشراء للعضو ، أو اتفاق بمقابل بين المنقول منه والمنقول إليه^(١).

ومما يجدر الإشارة إليه أنه كان من آثار حوادث البيع والشراء والاتجار المحرم بالأجزاء الإنسانية أن اتجه بعض الفقهاء إلى تحريم نقل أي عضو من أعضاء إنسان حي معصوم الدم إلى إنسان آخر يحتاج إلى هذا العضو ؛ سداً لذرائع هذا الفساد الناتج عن تجارة الأعضاء وبيعها في سوق النخاسة الجديد، واعتماداً على أن الضرر لا يزال بالضرر^(٢).

(١) ينظر: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء للدكتور/ طارق سرور ص 243.

(٢) ينظر : الموقف الفقهي والأخلاقي ص 196.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

إذا كان الغرض من عمليات النقل والزرع رعاية المصلحة العلاجية للمريض ، وإذا كان الغرض من إجراء التجارب العلمية زيادة الكفاءة لدى أهل الطب ، والتطوير المستمر في مجالات هذا العلم ، فإن هذا يجب أن يتم وفق غايات نبيلة وأخلاق إنسانية ، ولا يصح أن تكون تلك الوسائل غايات في أنفسها ، ولا ينبغي أن تكون الزراعة والتجربة مطلوبة لذاتها ، ولو كان حصولها بشكل يهان فيه الإنسان وتُداس فيه كرامته.

وتعريض أعضاء البشر للبيع والشراء ، وجعلها محلاً للتجارة والتداول كغيرها من السلع فيه من ابتذال الإنسان ، والخطأ من قدره ، وإلحاقه بالبهائم والجمادات ، والاسترقاق الجزئي لآدميته، ما جعل الفقهاء المعاصرين يطبقون القول بحرمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية^(١) ، وإن انتفع بزرع العضو محتاج ، أو حصل التقدم التكنولوجي بالتجربة الطبية بما في ذلك الاتجار بالدم والأجنة المجهضة^(٢)، وجعلها محلاً للتداول .

وقد نصَّ بعض الفقهاء على حرمة بيع عظم الآدمي صيانة له من الابتذال ، يقول الكاساني - رحمه الله- : " أما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه ، لا لنجاسته ؛ لأنه طاهر في الصحيح من الرواية ، ولكن احتراماً له ، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة"^(٣).

ويقول قليوبي - رحمه الله- : " لا عبرة بوجود عظم الآدمي ولو حريباً ؛ لأنه ممنوع من الوصل به مطلقاً لاحترامه"^(٤).

(١) بل إن من يرى جواز بيع العضو كما مرَّ يقيد قوله بالجواز بما إذا كان البيع ليس على سبيل التجارة والتداول . ينظر ص 368 من هذا البحث.

(٢) هناك تجارة قائمة في الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية للاتجار بالأجنة المجهضة تلقائياً أو عمدًا ، حيث تباع هذه الأجنة لإجراء التجارب عليها واستخدامها في زرع الأعضاء ، أو استخراج بعض العقاقير والأدوية منها. ينظر : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص 196 نقلاً عن بحث استخدام الأجنة في البحث والعلاج للدكتور/ حسان حنوت (بحث مقدم لندوة زرع الأعضاء المشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، أكتوبر 1989م).

(٣) بدائع الصنائع 142/5 ، وذكر في الفتاوى الهندية 115/3 المنع من استخدام عظم الآدمي.

(٤) حاشية قليوبي 207/1.

ومما يدل على تحريم هذه التجارة إضافة إلى ما سبق :

- ١ قوله ﷺ : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل باع حراً فأكل ثمنه)^(١).
- والحديث دال على تحريم بيع الأعضاء البشرية ، حيث نص على حرمة بيع الحر ، وعظم ذنب هذا البائع المتنفع بثمنه ، وقد حكى النووي - رحمه الله - الإجماع على بطلان بيع الحر^(٢) ، وما حرم بيع كله حرم بيع بعضه^(٣).
- ٢ - أن التجارة عبارة عن مبادلة مال بمال ، ولا يمكن اعتبار الآدمي أو شيئاً من أعضائه من الأموال ، يقول بعض فقهاء الحنفية في تعريفهم للمال : " المال اسم لغير الآدمي ، خلق لصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه والتصرف به على وجه الاختيار"^(٤).
- ٣ - أن جسد الإنسان ليس ملكاً له على الحقيقة ، وإنما هو مؤتمن عليه ، والمالك الحقيقي له هو الله ، واتجار الإنسان بأعضائه يستلزم خيانة الأمانة ؛ إذ هو تصرف في ملك الله تعالى ، دون إذن منه ولا مصلحة راجحة^(٥) فبطل.
- ٤ - عملاً بمبدأ "سد الذرائع"^(٦)؛ إذ القول بجواز بيع الأعضاء أو مشروعية الاتجار بها يفتح الباب الباب على مفسد عظيمة ومخاطر جسيمة من قيام الفقراء ببيع أعضائهم ، وإنشاء سوق لتجارة الأعضاء البشرية ، ووجود عصابات لخطف الأبرياء وغصب أعضائهم ، وربما قتلهم إن لم يفلح البيع بالتراضي^(٧).
- ٥ - أن "ما أئين من حي فهو كميتته"^(٨) فعضو الآدمي نجس لنجاسة ميتته ، والنجس لا يجوز

(١) الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في صحيحه باب إثم من باع حراً من كتاب البيوع (2114/2:776).

(٢) ينظر : المجموع 229/9.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة 163/2، نقلاً عما ذكره الدكتور/ عصمت الله عنایت في كتابه الانتفاع بأجزاء الآدمي ص250.

(٤) البحر الرائق 277/5، حاشية ابن عابدين 502/4، وذكر نحوه ابن الهمام في فتح القدير 120/7.

(٥) نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة للدكتور/ أسامة عبد السميع ص44.

(٦) ينظر مرجع القاعدة في ص299 من هذا البحث .

(٧) ينظر : الموقف الفقهي والأخلاقي ص184.

(٨) ينظر: مواهب الجليل 100/1، والمجموع 301/1، والمبدع 240/9، وأصل هذه القاعدة ما أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (7598) 267/4 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - سئل عن جباب أسنمة الإبل، وإليات الغنم، فقال : " ما قطع من حي فهو ميت " قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

بيعه^(١).

٦ - أن القول بجواز بيع الإنسان أعضائه يؤثر على شرط الرضا بالجراحة ، وذلك على اعتبار أن الرضا لا بد أن يكون جاداً وبعيداً عن المؤثرات الخارجية ، ورضا بائع العضو تؤثر عليه شهوة المادة ، أي أن هذا المقابل كان سبباً للرضا ؛ إذ لولاه لما رضي المنقول منه بإجراء عملية استقطاع العضو^(٢).

ويضاف لما سبق في مسألة بيع الدم ، والذي انعقد الإجماع على حرمة^(٣) الآيات الدالة على تحريم الدم ، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة البقرة الآية 173) ، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (سورة المائدة من الآية 3). ووجه الاستدلال من الآيتين أنهما دالتان على تحريم الدم ، والقاعدة الفقهية تقول "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"^(٤)، بالإضافة إلى النهي عن ثمن الدم الوارد في السنة النبوية ، حيث جاء في حديث ابن الجحيفة رحمته الله: (أن النبي - صلوات الله عليه - نهى عن ثمن الكلب ، وثن الدم ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، والمصور)^(٥). قال ابن حجر : " المراد: تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام إجماعاً ، أعني : بيع الدم وأخذ ثمنه"^(٦).

(١) ينظر : المسائل الطبية المستجدة 165/2 (بتصرف يسير).

(٢) ينظر : نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء للدكتور/ طارق سرور ص242.

(٣) نقل الإجماع في فتح القدير لابن الهمام 403/6 ، والمغني 282/4 ، وعليها فتاوى المعاصرين . ينظر : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص352 - 353 ، وفتاوى اللجنة الدائمة (8096) ، وقرار هيئة كبار العلماء (65) وتاريخ 1399/2/7هـ، بالإضافة إلى من سبق ذكرهم من الفقهاء المعاصرين . ينظر : في هذا البحث ص370 و504.

(٤) ينظر: فتح القدير 403/6 ، والتمهيد 403/17 ، والأم 244/2 ، والروض المربع 30/2 ، وذكرها بعض الأصوليين . ينظر: الموافقات 187/3 ، والبحر المحيط 516/2 ، وأصل هذه القاعدة الحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه الدارقطني في سننه (20/73) ، وأورده ابن حبان في صحيحه (4938) 312/11 ، وأورد أبو داود في سننه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه بلفظ " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " باب في ثمن الخمر والميتة من كتاب الإجارة (3488) 280/3.

(٥) أخرجه البخاري ، باب : من لعن المصور من كتاب اللباس (5617) 2223/5.

(٦) فتح الباري 427/4.

ويرد على القول بالتحريم بعض الإشكالات :

الإشكال الأول :

ألا يمكن قياس بيع الدم على بيع لبن الأمهات، كما نصَّ على ذلك الفقهاء ^(١)، بجامع كون الجميع من الأنسجة البشرية.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال :

أننا لا نسلم لكم ما ذكر من أن الفقهاء جميعاً يرون جواز بيع لبن المرأة ، بل كثير منهم يمنع ذلك ^(٢)، يقول ابن نجيم -رحمه الله- : " (وَلَبَنِ امْرَأَةٍ) بالجرّ أي لم يجز بيع لبن المرأة لأنّه جزء الآدميّ وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع ، أطلقه فشمل لبن الحرّة والأمة ، وهو ظاهر الرواية " ^(٣).

وقد ذكر ابن نجيم -رحمه الله- عقب هذه المسألة قاعدة نفيسة، مفادها أن القول بجواز بيع المهان فيه إعزاز له ، والقول بجواز بيع المكرم فيه إهانة له ، ولذا منع الأمران ، كما ذكر غيره نحوه مما ذكر ^(٤).

ويقول الجصاص -رحمه الله- : " ولم يجز أصحابنا بيع لبن المرأة " ^(٥)، كما قال بكرهه بيع لبن الآدمية بعض الشافعية ^(٦)، كما كرهه الإمام أحمد -رحمه الله- ، يقول ابن قدامة -رحمه الله- : "فصل فأما بيع لبن الآدميات ، فقال أحمد : أكرهه" ^(٧)، ويقول سبط ابن الجوزي -رحمه الله- :

(١) ينظر : نقل وزراعة الأعضاء البشرية ص44.

(٢) ينظر: المسبوط 125/15، والفتاوى الهندية 116/3، وحاشية ابن عابدين 68/5، واللباب للمنجي 511/2.

وعموماً فالمسألة تختلف فيها قسم جوز بيع لبن الآدمية عموماً ، وهم الشافعية ، وأكثر المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد، وقسم منعه مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وقسم فصل فأجاز بيع لبن الأمة دون الحرّة ، وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد وهي المذهب .

ينظر : بداية المجتهد 96/2 ، والفروق 389/3 ، والوسيط 20/3 ، والمبدع 12/4 ، والمحرّر للمجدد بن تيمية 285/1 ، ومجموع الفتاوى 61/34 ، والقواعد 359/1.

(٣) البحر الرائق 87/6.

(٤) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 425/6.

(٥) أحكام القرآن 360/5.

(٦) ينظر : المجموع 241/9 ، وروضة الطالبين 353/3.

(٧) المغني 177/4 ، كما ذكر نحوه في الكافي 5/2.

: "مسألة : لا يجوز بيع لبن آدميات في قدح ، وهو قول أحمد"^(١) ، بل نقل بعض الفقهاء إجماع الصحابة على عدم صحة بيع لبن المرأة على اعتبار أنه ليس بمال^(٢) ، مما يهيئ تخريج مسألة بيع الدم على مسألة بيع اللبن ، ومما يعضد ذلك أن بعض الفقهاء لما تحدث عن تحريم بيع لبن آدمية ، وأنه لا يلزم من صحة الانتفاع به صحة بيعه قال: " ليس كل منتفع به يجوز بيعه ، فإن الجزء منتفع به ولا يجوز بيعه، بل محل البيع النفس دون جزء الآدمي"^(٣).

وعموماً فقياس بيع لبن آدمية على بيع الدم باطل؛ لأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه. وعلى فرض التسليم بإجماع الفقهاء على صحة بيع لبن المرأة ، فيمكن أن يقال "بأن لبن الأمهات : هو عبارة عن سائل مخصص بطبيعته لينتفع به الغير"^(٤)، والأصل فيه ذلك، بخلاف غيره من الأعضاء والأنسجة البشرية ، التي خلقها الله في الأصل لمصلحة أصحابها.

الإشكال الثاني : أن التقدير المالي لأعضاء الجسم قد ورد في الشرع في حالة الاعتداء

عليها^(٥)، وهذا يعني ماليتها ، مما يجعل بيع الأعضاء والاتجار بها أمراً مستساغاً شرعاً.

ويجاب عن هذا الإشكال :

أن الدية ليست مشروعة في مقابل العضو، ولكنها نظير ما فات من منفعته^(٦)، أو هي وسيلة للزجر والتأديب لمن قصد العدوان على الأنفس وما دونها في الجنايات العمد ، إذ القصاص يجب عقوبة مغلظة^(٧) في تلكم الجنايات ، والدية بدله^(٨) عند عدم القدرة على استيفائه ، وللبدل حكم حكم المبدل ففيها معنى العقوبة ، وهي واجبة لمن قصر ولم تثبت في الجنايات الخطأ، يقول الرملي -رحمه الله- : "والقصد منها - أي الدية - تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس"^(٩).

(١) إثار الإنصاف 304/1.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع 145/5، وإثار الإنصاف 304/1.

(٣) الغرة المنيفة للغزنوي الحنفي 91/1.

(٤) ينظر : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص 185 ، ونقل وزراعة الأعضاء ص 45.

(٥) ينظر : المرجع السابق ص 45.

(٦) ينظر : نقل وزراعة الأعضاء ص 45.

(٧) ينظر : المهذب 173/2، والمغني 226/8 ، والروض المربع 262/3.

(٨) ينظر : المهذب 333/2، والمغني 160/10.

(٩) نهاية المحتاج 384/7.

ثم إن القول بعدم مالية أعضاء الإنسان يجعل هذا التقدير الشرعي في مسائل الديات والأروش أمر استثنائي لا يمكن القياس عليه ؛ " لأنَّ ضمان المال بالمال أصلٌ ، وضمنان ما ليس بمالٍ بالمال خلاف الأصل ومهما أمكن إيجاب الضَّمان على موافقة القياس لا يصار إلى إيجابه بخلاف الأصل"^(١).

الإشكال الثالث : أن الآدمي يجوز بيعه كله حال رقه فما المانع أن يباع بعضه^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال :

بأن الاشتراك في ملكية العبد مشروعة ، لكن أن يقطع أجزاءً ، ويبيع كل عضو منه على حده فلا ، قال ابن عابدين في حاشيته: " ولذا لا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أطراف عبده ، ويبيعها ، أو يسمح بذلك لأحد ، وليس له الخيار في التصرف في جثته "^(٣) ، والعلة في منع بيع أجزاء الآدمي وإن كان رقيقاً مع مشروعية بيع الأرقاء جملة في حياتهم ، ما ذكره الفقهاء علة لمنع بيع لبن الأمة ، حيث جاء في بدائع الصنائع : "أنَّ الآدميَّ لم يجعل محلاً للبيع إلاَّ بحلول الرِّقِّ فيه ، والرِّقُّ لا يحلُّ إلاَّ في الحيِّ ، واللبن لا حياة فيه ، فلا يحلُّه الرِّقُّ ، فلا يكون محلاً للبيع "^(٤)، فمادام الرق لا يحل في اللبن؛ لأنه لا حياة فيه ، فكذا في سائر أجزاء الإنسان.

وبناء على ما سبق، فإن الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية يصنف ضمن الجرائم الطبية العمدية، ويمكنني بعد أن عرضت الأدلة على تحريم جريمة الاتجار بالبشر أن أعتبر هذه الجريمة من جرائم الاتجار بالمحرم ، ونتيجة لكون هذا المحرم المتاجر به ليس كغيره من المحرمات ؛ حيث إن موضوعه البشر ، مما يعني الاعتداء العام على أمن البشرية في أنفسهم وأرواحهم ، وبه يتعدى خطر عصابات الأعضاء البشرية عصابات المخدرات ، فالجريمة يمكن أن توصف فقهيًا على أنها جريمة حراقة ونوع من أنواع السعي في إفساد الأرض .

(١) البحر الرائق 435/8.

(٢) ينظر : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص185.

(٣) حاشية ابن عابدين 50/5-51.

(٤) 145/5، كما جاء في المبسوط 125/15 ، والبحر الرائق 87/6 نحوه.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

على اعتبار التوسع في حد الحراية ، يمكن تصنيف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن جريمة الحراية ، وعليه فيجب فيها ما يجب في حد الحراية.

وعلى القول بتضييق جريمة الحراية وحصرها في صور معينة، فإن أعلى درجات العقوبة التعزيرية ، وهي القتل يمكن تطبيقها على من يتاجر بأعضاء البشر؛ لخطورة جريمته ، وإقرار تاجر الأعضاء البشرية ، وربما إسهامه في جملة من الجرائم السابقة لعملية الاتجار من الخطف والابتزاز وتحريض الأطباء على الجريمة والقتل أيضاً.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المتاجرة بأعضاء البشر ليست جريمة في عرف الشريعة الإسلامية فحسب ، بل هي أمر تستهجنه وتعاقب عليه سائر الأديان والنظم^(١).

ومع العقوبة البدنية للمجرم ، يمكن القول بوجوب مصادرة الدولة للأموال التي تحصل عليها المجرمون عن طريق هذه التجارة المحظورة ، اعتماداً على ما نصّ عليه الفقهاء من أن من باع محرماً كخمر وخنزير وميتة ، فمع العقوبة يأخذ منه السلطان أو نائبه ثمن مبيعه ليصرفه في مصالح المسلمين، بالإضافة إلى إتلاف محالها إن كان لها محال معينة^(٢).

ونظراً لكون القائمين على هذا النوع من الجرائم -في الغالب- عصابات منظمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤسسات طبية ومشايف صحية ومعامل ومختبرات وكليات طب لتسويق بضاعتها والاستفادة من أجزاء البشر - كما يشهد بذلك الواقع - فإن المساءلة الجنائية يجب أن لا تقتصر على الأشخاص الحقيقيين، وإنما يجب أن تتعدى للأشخاص المعنويين الذين يدعمون تلك التجارة ، ولا يمكن أن تقوم بغير تعاونهم ، بإغلاق تلك المنشآت الطبية التي ثبت ترطها في أي مساهمة جنائية في هذا المضمار.

(١) أوصى المجلس الأوروبي سنة 1978م بتجريم الاتجار في مجال استقطاع ونقل وزرع الأعضاء ، وقد أكدت هذا المبدأ الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي 4 أبريل سنة 1997م (اتفاقية أوفيدو) ، وكذا نصت على هذا المبدأ الأنظمة الأوروبية والعربية المعاصرة ، حيث نصت على عدم اعتبار جسم الإنسان جزءاً من الذمة المالية ، وأن جميع الاتفاقات التي من شأنها إعطاء قيمة مادية لجسم الإنسان ولعناصره أو نتاجه باطلة . ينظر : نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ص243.

(٢) ينظر : كشف القناع 134/3 ، ومطالب أولي النهى 613/2 ، ومجموع الفتاوى 666/28 ، والفتاوى الكبرى 329/4.

المبحث الثاني الاتجار بالوهم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة الاتجار بالوهم .

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة الاتجار بالوهم.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الاتجار بالوهم.

المبحث الثاني الاتجار بالوهم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة الاتجار بالوهم .

تناولت سابقاً المراد بالاتجار ، أما الوهم فيراد به عند أهل اللغة خطرات القلب ، أو مرجوح طرفي المتردد فيه ، ويجمع أوهام ووهوم ، ووهيم في الحساب كوجل غلط ، وفي الشيء كوعد أي ذهب وهمه إليه ، وأوهم كذا من الحساب أسقطه وتركه ، وتوهم ظن^(١) ، وأوهم غيره إذا أدخل الوهم في قلبه.

والوهم في الاصطلاح : قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات ؛ كشجاعة زيد ، وهذه القوة هي التي تحكم في الشاة بأن الذئب مهروب منه ، وأن الولد معطوف عليه ، وهذه القوة حاکمة على القوى الجسمانية كلها مستخدمة إياها استخدام العقل القوى العقلية بأسرها^(٢). والوهميات قضايا كاذبة يحكم به الوهم في أمور غير محسوسة^(٣). وإيهام الغير يطلق عليه الفقهاء عبارة (التغريير أو الغرور) من الفعل غرَّ يغرُّ بالضم ، ويراد به الخداع والإطماع في الباطل، ومنه الغرة وهي الغفلة^(٤)، والغر بالفتح من يغرك ، والغر بالضم الأباطيل ، وقد قيل : سمي الشيطان غروراً ؛ لأنه يحمل على محابه ، ووراء ذلك ما يسوء^(٥).

وفي اصطلاح الفقهاء الغرور هو : إخفاء الخدعة في صورة نصيحة^(٦)، وقيل : التغريير في البيع توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية ، و تغريراً على وزن تَفْعِيلٍ وهو بمعنى الإخداع، ويقال للخداع: غارٌ، وللمخدوع مغرور^(٧).

(١) ينظر : لسان العرب 644/12 ، ومختار الصحاح 307/1 ، والقاموس المحيط 1507/1 مادة (وهم) .

(٢) ينظر : التعاريف 735/1 .

(٣) ينظر : التعريفات 330/1 .

(٤) ينظر : لسان العرب 11/5 وما بعدها ، ومختار الصحاح 197/1 مادة (غر) .

(٥) ينظر : النهاية في غريب الأثر 356/3 .

(٦) ينظر : التعاريف للمناوي ونسبه للحرالي 537/1 .

(٧) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام 112/1 المادة رقم 164 .

وعرفه المعاصرون بأنه : الحمل على قبول ما لا خير فيه بوسيلة كاذبة مضللة ، ترغب فيه، بزعم أن فيه مصلحة ، ولو عرفت حقيقته ما قبل^(١).

ومن صور هذه الجريمة في المجال الطبي :

١ أن المتطبب الجاهل أساس عمله قائم على التغيرير بالمريض ، وإيهامه بقدرته على ممارسة هذه المهنة ، وغرضه من هذا تحصيل المال والتكسب من مهنة الطبابة المزورة .

٢ أن يوهم الطبيب في العيادات الخاصة المريض بحاجته إلى تحاليل معينة أو لنوع معين من الأشعة ، أو عدد مبالغ فيه من الجلسات ، وربما يتعدى الأمر إلى إيهام المريض أو غيره بحاجته لعمل جراحة معينة مع علم الطبيب الكامل بأن مثل هذه الإجراءات لا يمكن أن تضيف للعمل الطبي أو للمريض شيئاً ، وإنما المقصود منها استنزاف الأموال ، واستغلال حاجة المريض لتحقيق الربح المادي.

٣ أن تتفق بعض المؤسسات المنتجة للدواء أو بعض الشركات الخاصة بالمنتجات التجميلية مع بعض الأطباء والصيادلة لتسويق منتج معين في مقابل نسبة مالية محددة يتقاضاها الطبيب أو الصيدلي عن كل عبوة مثلاً ، فيعمد أحدهما مستغلاً سلطته المعنوية على المريض لإيهامه بحاجته للمنتج ، أو كونه الأفضل من بين المنتجات الدوائية المشابهة ، مع علمه بأن الحقيقة خلاف ذلك ، فيشتريه المريض أو وليه مقابل مبلغ مالي كبير ، مع توافر منتجات أخرى مماثلة من شركات أخرى، قد تكون أكثر جودة وأقل سعراً.

٤ على اعتبار أن الرقية الشرعية نوع من أنواع المداوة، وهي من الطب الروحي للإنسان^(٢)، فإن بعض من يتعاطى هذا الطب من القراء بأجرة قد يعمد إلى إيهام المريض بأنه مسحور أو معيون ، وأنه قادر على أن يريه العائن أو الساحر أثناء عملية

(١) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ص 215.

(٢) الطب الروحي هو تعبير الدكتور / مصطفى السباعي في القلائد في فرائد الفرائد 24/1، والدكتور مصطفى الذهبي في كتابه نقل الأعضاء بين الطب والدين ص 7، ويدل على اعتبار الرقية الشرعية نوع من أنواع المعالجة والمداوة البغوي في شرح السنة 268/8، والنووي في المجموع 345/15، وابن قدامة في المغني 139/8، وبؤب الإمام أبو داود - رحمه الله - بباب كسب الأطباء لحديث : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله " ، وهذا الحديث يرويه ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم من كتاب الطب (5405)
2166/5، ومعلوم أن المعالجة الواردة في هذا الحديث هو النفث على العليل (اللديغ) بسورة الفاتحة.

القراءة ، ما يجعل المريض يتعلق به ويكثر التردد عليه، وقد يعتمد بعض هؤلاء القراء إلى تركيب خلطات معينة، أو تنفيذ قراءات مركزة ومكررة على المياه وغيرها لغرض بيعها للمرضى، وتكون أثمانها مضاعفة مرات .

وبغیرها من وسائل الابتزاز والوهم مما لا يراد به في الحقيقة إلا استمرار استنزاف أموال المريض ، وكثرة تردده على تلك الأماكن ليؤتى على ما تبقى في جيبه منها.

٥ - بعض من ينسب إلى ما يعرف في وقتنا الحاضر بالطب البديل قد يعتمد إلى إيهام المريض بأمراض العصر ؛ كأمراض القلب والسكر وضغط الدم وغيرها ، بقدرته على عمل خلطة له من الأعشاب الطبيعية يمكنها أن تغنيه عن العقار الذي أوجب عليه الأطباء تناوله وتقوم مقامه ، مما يترتب عليه تلف نفس المريض أو بعض أعضائه. ويظهر جلياً مما سبق سبب تصنيف هذه الجريمة ضمن الجرائم المالية ؛ إذ غالب المقصود من التغرير المتعمد ليس في القطاع الصحي فحسب ، بل في سائر القطاعات تحصيل الأموال، وتحقيق الأرباح المادية ، حتى غدا الوهم والغرور في هذا العصر وسيلة من الوسائل التجارية التي تدر على أصحابها الخير الكثير والرزق الوفير.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة الاتجار بالوهم .

يمكنني وصف جريمة الاتجار بالوهم أنها جريمة تغرير في الفقه الإسلامي ، وبعد تتبع شيء مما ذكره الفقهاء في الغرر والغرور أجد أن منهم من قرنه بالخيانة ^(١) ، ومنهم من قرنه بالتدليس ^(٢) ، ومنهم من قرنه بالخدعة ^(٣) ، وعليه فجريمة الاتجار بالوهم إضافة إلى كونها من جرائم الغرر ، فهي أيضاً يمكن أن توصف فقهيًا بكونها من جرائم الخيانة أو التدليس أو الخداع والاحتيال .

ولا يخفى على أحد حرمة ما سبق ذكره في الشريعة الإسلامية ^(٤) ، لتحريمها غش المسلمين ، والتوصل بالحيلة المحظورة لأكل أموالهم ، كما أن ما يحصل بسبب خديعة المؤمن وخيانتته من العدوان على الأنفس ، والإضرار بما دونها يخالف المقصد الشرعي العظيم في وجوب حفظ النفس ، وعصمة الدم ، وقد سبق التفصيل فيما يدل على حرمة ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث .

ووصف الجريمة بأنها جريمة تغرير فقط فيما لو ترتب عليها الضرر المالي فحسب ، فإن ترتب عليها مع الأذى المالي الضرر البدني كما لو مات المريض بسبب خلطة معينة من الأعشاب مثلاً ، فالجريمة توصف فقهيًا بأنها قتل بالتسبب .

فإن كان الأذى دون الموت كمن أجريت له جراحة لا يحتاجها ، فنتج عنها عاهة مستديمة كالعمى مثلاً ، فهو من الجناية على ما دون النفس بالتسبب .

فإن أجرى الطبيب الجراحة التي لا حاجة لها ، ولم يترتب على هذه الجراحة تلف في النفس ولا في شيء من المنافع ، فالجريمة توصف فقهيًا بأنها جريمة جرح .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء 108/2 ، والمنثور 314/3 .

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية 236/3 .

(٣) ينظر : المحلى 440/8 .

(٤) ينظر : المنثور للزركشي 314/3 .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الاتجار بالوهم .

الطبيب الذي يعتمد لخداع المريض والتغريب به آثم^(١)، مسؤول عن فعله في الآخرة ، وأما عن مسؤوليته في الدنيا فلا يخلو : إما أن يكون الطبيب قد أشار بالدواء على المريض على وجه الإرشاد والنصيحة فقط ، دون أن يكون بينه وبين المريض عقد مداواة ، كما لو التقيا في مكان ما، فستل عن دواء فأجاب فكان في جوابه كاذباً ، فإن لم ينتج عن نصيحته ضرر وتبين كذبه وأقر به أدب ، وأما إن نتج عما أشار به ضرر ، فالحنفية^(٢) لا يضمنونه .

يقول السرخسي - رحمه الله - : " مجرد الغرور بالخبر لا يثبت له حق الرجوع ؛ كمن أخبر إنساناً أن هذا الطريق آمن فسلكه ، فأخذ اللصوص ماله ، أو أخبره أن هذا الطعام طيب ، وكان مسموماً فتناوله فتلّف " ^(٣)، وهو أحد قولي الشافعية^(٤)، ومع القول بعدم تضمينه ، إلا أنه يعزر إن تعمد الأذى^(٥)؛ تخريجاً لهذه المسألة على ما لو غرّ رجل آخر ، فقدم له طعاماً مسموماً ، فأكل منه فمات ، فلا يضمن ؛ لأن أكل الدواء أو الإقدام على الجراحة حصل باختيار المجني عليه ، فاجتمع في المسألة مباشرة وتغريب فقدمت المباشرة^(٦).

أما المالكية فقد قسموا الغرور إلى قسمين : غرور قولي ، وغرور فعلي ، وفي التضمنين بهما عندهم ثلاثة أقوال : القول بالضمنان ، والقول بعدمه ، والقول بالتفصيل ، ففي الغرور القولي عدم التضمنين، وفي الغرور الفعلي الضمان ، والقول الأخير هو الأشهر عندهم^(٧) ، يقول القرافي - رحمه الله - : " السبب الثاني الغرور ، وفيه نظران : النظر الأول في حكمه قال أبو الطاهر في

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية 3/236.

(٢) ينظر : كشف الأسرار 1/246، والبحر الرائق 7/295 ، ومجمع الضمانات 1/364، وينظر أيضاً في عدم تضمينهم من دفع لغيره طعاماً أو شرباً مسموماً فمات ص 260 وما بعدها من هذا البحث.

(٣) المبسوط 81/11 .

(٤) ينظر : روضة الطالبين 11/107، ونهاية المحتاج 5/314 ، وحاشية الرملي 2/361.

(٥) ينظر : حاشية الخرشي 7/26 ، والفتاوى الكبرى للهيتمي 4/220.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 1/162، والإمهاج للبيضاوي 3/121، والمنثور 1/133، وروضة الطالبين 11/107، والوسيط 6/359.

(٧) ينظر : الشرح الكبير 4/25 ، وحاشية الدسوقي 3/444 ، وحاشية الخرشي 3/269، ومواهب الجليل 5/100.

الغرور بالفعل الذي هو مباشرة العقد وبالقول الذي هو الإخبار من غير مباشرة العقد أقوال ثالثها يجب الضمان بالفعل دون القول لقوته^(١).

أما الحنابلة فيمكن أن تخرج مسألة تضمين الطبيب الغار على مسألة تضمين المفتي الغار على اعتبار أن "المستفتي عليل والمفتي طبيب ، فإن لم يكن ماهراً بطبه وإلا قتله"^(٢) ، والمفتي عندهم يضمن إن أتلّف بفتواه ، وكانت المخالفة في الفتوى لنصوص قطعية ظاهرة^(٣) ، وعليه فإن كانت مخالفة الطبيب ظاهرة ضمن .

بل نص ابن القيم -رحمه الله- على أن الطبيب الحاذق الماهر بصناعته لو اجتهد ، فوصف للمريض دواء ، فأخطأه في اجتهاده فقتله ضمنه قولاً واحداً ، وإنما خلافتهم في الدية أتجب في بيت المال أو على عاقلة الطبيب^(٤)؟ ، فإذا وجب التضمن في الطبيب المخطئ مع الاجتهاد ، فتضمن المعتدي المتعمد من باب أولى ، والقول بالتضمن هو القول الثاني للشافعية^(٥). وبناء على ما سبق تكون الأقوال في تضمين الطبيب الغار كالتالي :

القول الأول :

عدم الضمان ، وهو قول الحنفية ، وأحد الأقوال عند المالكية ، والقول المشهور في مذهب الشافعية.

القول الثاني :

وجوب الضمان ، وهو قول القول الثاني للمالكية ، والشافعية ، وقول الحنابلة.

القول الثالث :

التفصيل في نوع الغرور ، فإن كان فعلياً ضمن ، وإن كان قولياً فلا يضمن ، وهو المشهور عند المالكية.

(١) الذخيرة 434/4.

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص 186.

(٣) ينظر : الآداب الشرعية 474/2 ، وإعلام الموقعين 225/4.

(٤) ينظر : زاد المعاد 124/4.

(٥) ينظر : روضة الطالبين 107/11 ، ونهاية المحتاج 314/5 ، وحاشية الرملي 361/2 ، والوسيط 359/6 ، ولأن هذه المسألة كما أسلفت منخرجة على مسألة تضمين مُقدم الطعام المسموم ، وهذه المسألة كما مر فيها قولان التضمن وعدمه . انظرهما ص 261 من هذا البحث.

ولكل قول حجته ، وقد سبق استعراض حجة كل فريق في مقدمة الحديث عن المسؤولية عن
التغدير ، فلا حاجة لتكرارها في هذا الموضع.

أما إن استتبع التغدير عمل كمن قدم للمريض خلطة الأعشاب الضارة ، أو طالبه بالاستغناء
بها عن العقار الطبي ، فتلف بسببه فعلى ما سبق تخرّج هذه المسألة على مسألة ما لو ناوله طعاماً أو
شرباً سائماً وطلب منه شربه ، وقد مر الخلاف فيها^(١).

أما إن جرى بين المريض والطبيب عقد معاوضة ترتب عليه بذل الأجرة من بيت مال
المسلمين أو من المريض للطبيب مقابل عملية التطبيب ، كما في المنشآت الحكومية ، والعيادات
الخاصة ، فإن الضمان لازم بالاتفاق مع وجوب تعزيز الطبيب وتأديبه على عملية التغدير.
يقول ابن عابدين -رحمه الله- : "مطلب الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث مسائل... فلو
قال: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص ، أو قال كل هذا الطعام ، فإنه ليس
بمسموم فأكله ومات لم يضمن ، الأولى : إذا كان الغرور بالشرط ... الثانية أن يكون في ضمن
عقد معاوضة ... الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وإجارة فلو هلكت الوديعة
والعين المستأجرة ، ثم استحققت وضمن المودع والمستأجر فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه ،
وكذا من كان بمعناهما وفي عارية وهبة لا رجوع ؛ إذ القبض كان لنفسه ... زاد في نور العين
مسألة رابعة ، وهي ما إذا ضمن الغار صفة السلامة كما إذا قال اسلك هذا الطريق ، فإنه آمن
وإن أخذ مالك فأنا ضامن فإنه يضمن"^(٢).

ولأن التطبيب إنما جرى بين المريض وطبيبه ضمن عقد إجارة أو غيره وجب الضمان على
أخذ العوض الغار فيما غر فيه وخدع به ، كما أن الطبيب عندما يصف لمريضه سبيل العلاج
كأنه يشترط له السلامة إن سلك هذا السبيل معناً ، فإذا ظهر ما يخالف الشرط وجب التضمن
للغرر.

وأما المالكية فقد جاء من مذهبه ما يدل على التضمن المطلق في الغرر الحاصل في عقود
المعاوضة ، يقول الدسوقي -رحمه الله- : " ومحلُّ عدم الضَّمان بالغرور القوليُّ ما لم ينضمَّ له عقد

(١) ينظر : ص 260 وما بعدها من هذا البحث.

(٢) حاشية ابن عابدين 144/5 ، وينظر أيضاً : المبسوط 81/11 ، والدر المختار 144/5 ، والبحر الرائق 158/6 و
295/7 ، وتبيين الحقائق 172/4.

إجارة فيما يمكن فيه ، وإلا ضمن^(١) ، كما جاء في مذهبهم ما يدل على الضمان بوجود الشرط ، ولا شك أن العرف جرى أن المريض إنما يتعاقد مع الطبيب على أساس نصحه والصدق في إرشاده ، فكان العقد بينهما مشروطاً بالصدق والسلامة و" المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " ^(٢) ، يقول الدسوقي أيضاً : " قوله : (إذ لا أثر للغرر القولي) أي الغير المنضم لعقد أو لشرط ك الذي مثل الشارح به أو لا وأما الغرر القولي المنضم لعقد من الغار أو لشرط فإنه يوجب الضمان فالأول كأن يقول لزيد اشتر سلعة فلان فإنها سليمة والحال أنه يعلم أنها معيبة وتولى العقد عليها وكالصيرفي إذا أخذ أجره وقال : إنه جيد وهو يعلم أنه رديء فيضمن بهذا الغرور كالفعلية والقولي المنضم لشرط^(٣) .

وكذا الشافعية فإنهم أوجبوا الضمان عند تخلف شرط وصف السلامة^(٤) .
وأما الحنابلة فسبق القول بأنهم يرون وجوب الضمان قولاً واحداً بالفعل الخطأ ، فكيف بالعمد.

وعموماً ، فالقول بتضمين الطبيب الغار للمريض في الدواء ونحوه مما يترتب عليه تلفه أو تلف شيء من أعضائه تخريجاً على مسألة تغيير الجني عليه بتقديم الطعام المسموم له يوجب في الأصل من العقوبة الشرعية في هذه المسألة ما وجب في المسألة المخرج عليها ، وهو القصاص كما مر ، إلا أن القول بوجوب القصاص في مسألة تغيير الطبيب أمر قد يصعب فيما أرى لأمر ، وهي كالتالي :

١ - أن تقديم الطعام المسموم أقوى في الدلالة على الرغبة في الجناية من مجرد وصف دواء ، أو الإشارة على المريض بإجراء جراحة معينة ؛ لأن التقديم والدفع أقوى من الوصف والتغيير ، يقول المقرئ - رحمه الله - : " قاعدة : الدلالة لا تنعقد سبباً للضمان في حق الآدمي ؛ لبعدها عن الفعل ، بخلاف تقديم الطعام المسموم ، ونحوه " ^(٥) ، ومن القواعد الفقهية المقررة

(١) حاشية الدسوقي 116/3 ، وينظر أيضاً : حاشية الخرشى 26/7 ، ومواهب الجليل 284/5.

(٢) ينظر مرجع القاعدة في ص 158 من هذا البحث.

(٣) حاشية الدسوقي 25/4.

(٤) ينظر : نهاية المحتاج 58/4 ، ومغني المحتاج 58/2 ، وحاشية الشرواني 378/4 ، وأسنى المطالب 68/2.

(٥) قواعد المقرئ 611/2.

أن "الفعل أقوى من القول في موجب الضمان"^(١).

٢ - أن صورة العدوان المحض ظاهرة في تقديم الطعام المسموم ، ولذا فهذا النوع من الصور لا يمكن أن يحتمل غير العدوان وقصد الجناية ، والرغبة في إحداث الضرر ، أما ما ذكر في مسألتنا ، فمع اعتباره جريمة إلا أنه أخف من صورة تقديم الطعام المسموم من حيث الرغبة في إحداث الضرر ، بل الدافع الأكبر فيها كما مر الرغبة في تحصيل المال ؛ بل ربما علل بعضهم لعدم الاقتصاص من الجاهل المتطبيب الذي ترتب على فعله التلف أنه إنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك ، يقول الدسوقي - رحمه الله - : " وإنما لم يقتص من الجاهل ، حيث لم يقصد ضرراً ، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك"^(٢)، فإن كان هذا في حق الجاهل ، فكيف بغيره من أهل الخبرة والحدق ؟

٣ - أن النتيجة الضارة الحاصلة بأكل الطعام المسموم أقوى وأكد في حصولها من النتيجة المترتبة على مسائل هذا المبحث .

٤ - أن الاختيار الذي يبقى للمجني عليه في مسائل المداواة أقوى من الاختيار الذي يبقى له بأكل الطعام المقدم ؛ إذ العمل الطبي لا يشرع مطلقاً إلا بإذن المداوى ، ولذا لا يرى بعض الفقهاء القصاص على المتطبيب الجاهل ولو قتل بطبه؛ لكونه مأذوناً له من قبل المريض بممارسة التطبيب ، يقول الخطابي - رحمه الله - : " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ويسقط القود ؛ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض"^(٣).

٥ - أن الطعام يختلف عن الدواء من حيث الحاجة له ، فالطعام يحتاج إليه على الدوام ، أما الدواء فلا يؤخذ إلا لحاجة ، كما أن الأصل في الطعام السلامة ، والأصل في العقاقير والجراحات الخطر واشتمالها على شيء من الضرر، وبناء على ذلك فإن المريض يملك في مسائل أخذ الدواء أو عمل الجراحة روية أكثر ، ومتسع من الوقت لاتخاذ القرار أكثر مما يملكه من قدم له الطعام ليأكل.

(١) ينظر : قواعد المقرئ 598/2، كما ذكر هذه القاعدة أو معناها الفقهاء والأصوليون في مصنفاتهم . ينظر : شرح الزرقاني

489/1 ، وحاشية قليوبي 217/1 ، والبحر المحيط 70/3 ، وشرح الزركشي 112/2.

(٢) حاشية الدسوقي 355/4.

(٣) معالم السنن 412/2.

٦- أن تغيير الطبيب هو في الأصل قولي كوصف دواء أو الإشارة بجراحة ، وقد يستتبع هذا النوع من التغيير الفعل ؛ كإجراء الجراحة وصنع مركب دوائي أو خلطة من الأعشاب ونحوها، وبالتالي فلا يمكن إطلاق القول بتخريج مسألة التغيير على مسألة تقديم الطعام المسموم التي لا تشتمل إلا على صورة الفعل .

فإن غرر الطبيب وأجرى الجراحة ونتج عنها التلف في النفس أو الأعضاء أو مجرد الجرح ، فالقول بالقصاص مع وجود المباشرة من الطبيب أمر يصعب كذلك ؛ لوجود الإذن من المريض بالجراحة ، والإذن بها شبهة تدرأ الحد عن الجاني ، بالإضافة إلى أن على المداوى تحمل جزء من الجناية لتقصيره الحاصل باعتماده على قول طبيب واحد ، وعدم تحريه عن مدى حاجته وانتفاعه من هذا الإجراء الطبي بعرض نفسه على أكثر من طبيب ؛ لاسيما إن كانت المنشأة الصحية خاصة.

وبناء على ذلك فإن تغيير الطبيب للمريض بكافة صورته يستوجب -حسب ما أرى- العقوبة التعزيرية ، على اعتبار أن جريمته تدخل ضمن جرائم الغش والاحتيال والخداع ، ولولي الأمر تغليظ العقوبة عليه كلما ازدادت شناعتها ، وذلك :

1- بالنظر إلى نوع التغيير الحاصل من الطبيب أو المتطبب، وهل استتبع هذا التغيير بعمل أو هو مجرد نصيحة منه ودلالة ؟

2- بالنظر إلى ما ترتب على التغيير من الضرر ، فما يترتب على مجرد أكل الأموال بالباطل من الضرر ليس كالذي يترتب على أكل الأموال ، مع إيذاء الأنفس.

3- بالنظر إلى الجاني فقد يرى الإمام معاقبة المتطبب الجاهل بعقوبة أشد من الطبيب الحاذق لشدة ضرره على المجتمع ، وقد يرى معاقبة الحاذق بالعقوبة الأشد ؛ لكونه لم يسخر علمه وحذقه لخير الناس ، بل خان من قصده رغبة في كفاءته ، وثقة بخبرته، واستغل مركزه لغش الناس وخديعتهم، وأكل أموالهم بالباطل .

المبحث الثالث الجراحة التحسينية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالجراحة التحسينية .

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة الجراحة التحسينية .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الجراحة التحسينية .

المبحث الثالث الجراحة التحسينية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالجراحة التحسينية .

أما الجراحة بالكسر فهي في اللغة مصدر للفعل جَرَحَ من باب قطع ، والجراح بالكسر جمع جراحة ، والجرح أثر السلاح ، وهو اسم لموضع الضربة والطعنة ، والجمع جُرُوحٌ ، ولم يقولوا جراح إلا في الشعر، ورجل جَرِيحٌ وامرأة جريح ، ورجال ونسوة جَرَحَى^(١).

أما الجراحة عند قدماء أهل الطب فهي : "صناعة ينظر بها في تعريف أحوال البدن ، من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة ، وما يلزمه"^(٢).

أما الجراحة الطبية في المفهوم المعاصر فهي: "إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق ممزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض، أو شاذ"^(٣).

كما عرفت بأنها : " فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة"^(٤).

وأما التحسينية فنسبة إلى التحسين ، وهو من الفعل حسن ، والحسن ضد القبيح ، يقال حسنت الشيء تحسناً : زينته^(٥)، وهو مرادف للفظة التجميل ، ويؤيده ما ذكره بعض أهل اللغة من أن المراد بالجمال الحسن^(٦)، وعليه فالجراحة التحسينية هي ذاتها الجراحة التجميلية .

والجراحة التحسينية في الموسوعات الطبية يراد بها : " جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"^(٧)، وقيل هي : " التي لا يكون الغرض منها علاجاً مرضياً عن طريق التدخل الجراحي ؛ بل لإزالة تشويه حدث في جسم

(١) ينظر : مختار الصحاح 42/1، ولسان العرب 422/2 مادة (جرح) .

(٢) العمدة في الجراحة لابن القف 4/1-5.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء 450/3.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد كنعان ص 234.

(٥) ينظر : لسان العرب مادة (حسن) 114/13 وما بعدها.

(٦) ينظر : مختار الصحاح مادة (جمل) 47/1.

(٧) الموسوعة الطبية الحديثة 454/3.

المريض بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي"^(١).

وبناء على هذا التعريف تكون نسبة الجراحة إلى التحسين والتجميل من باب نسبة الشيء إلى مقصوده والغاية منه ، حيث إن جراحات التجميل إنما تراد لتحصيل الحسن والجمال .
ولهذا النوع من الجراحات دوافعه، وأنواعه، أما المقاصد أو الدوافع فالتجميل في الغالب يدفع إليه أحد ما يلي :

- ١ -إزالة عيب أو عضو يشين الخلقة ، سواء وجد هذا العيب في خلقة الإنسان ابتداء ؛ كالأصابع الزائدة أو الملتصقة في جسم الإنسان ، وشق الشفة العليا، أو نتج بسبب حادث طارئ كالحروق والحروب والحوادث ؛ كسقوط الأسنان مما يستدعي زراعة الأسنان الصناعية ، وكسور الوجه الشديدة ، والتصاق الأصابع بسبب الحروق.
- ٢ -الرغبة المجردة لدى الإنسان في تغيير وتحديد هيئته ومنظره الخارجي .
- ٣ -محاولة ترميم ما جرى عليه الزمان ، وأبلاه طول العمر.
- ٤ -الرغبة في محاكاة خلقة معين ، كالمشهورين من أهل الفن وغيرهم.
- ٥ -الرغبة في تغيير الجنس وما يتبع ذلك من عمليات تجميلية في المظهر الخارجي تلائم الجنس المطلوب.
- ٦ -تشويه البدن ؛ كحال العمليات التي يقوم بها بعض المنتمين للمعتقدات والملل الفاسدة ؛ كعبدة الشيطان ونحوهم.
- ٧ -استدراار عطف الناس وشفقتهم ؛ كحال المتسولين ومن على شاكلتهم.
- ٨ -التخفي عن يد العدالة والفرار من السلطات ؛ وذلك بأن يكون الراغب في إجراء التجميل من المطلوبين أمنياً^(٢).
- ٩ -لدوافع أخرى لدى الراغب في العملية^(٣).

(١) الجراحة التجميلية للدكتور/ الفوزان ص46 .

(٢) من بحث "الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية" للدكتور/ عبدالسلام الشويعر ضمن البحوث المقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقدة من 11-12 ذو القعدة 1427هـ الموافق 2-3 ديسمبر 2006م. ينظر: ثبت الندوة ص16.

(٣) ذكر الدكتور/ يحيى النجيمي في بحثه "تجميل أعضاء الوجه - أحكام وضوابط شرعية" المقدم لندوة العمليات التجميلية بين الطب والشرع المنعقدة من 11-12 ذو القعدة 1427هـ الموافق 2-3 ديسمبر 2006م قصة فتاة أمريكية تدعى

وبناء على ما سبق فإن الجراحة التجميلية أو التحسينية تنوع عند المختصين حسب الدافع إليها إلى نوعين :

النوع الأول : عمليات لابد من إجرائها؛ لوجود المبرر الطبي لها ؛ كإزالة عيب يؤثر على الصحة، أو ليتمكن الإنسان من الاستفادة من العضو المعيب ، أو لوجود تشوه غير معتاد في الخلقة المعهودة للإنسان.

ومن أمثلة هذه الجراحات : جراحة الشفة الأرنبية (الشق الشفي)، والشق الحلقي ، والتصاق أصابع اليد أو الرجل ، جراحة شفط الدهون وجراحة تصغير الثدي إذا رافقهما إصابة أو مرض أو ألم يستدعيه ، زراعة الثدي لمن استؤصل منها ، تصحيح الحاجز الأنفي أو الأنف المصاب بتشوه ، تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات النارية ، وغيرها.

النوع الثاني : عمليات اختيارية ، لا مبرر طبي لإجرائها ، وإنما تجرى تلبية لرغبة المريض في التغيير، دون وجود الحاجة العلاجية ، أو التشوه والعيب الخلقي أو المكتسب.

ومن أمثلة هذا النوع جراحة : حقن الدهون ، أو شفطها لتحسين القوام ، تحميل الثديين والشفيتين والأنف والأذن تكبيراً وتصغيراً ، تحميل الذقن ^(١) ، وشد الوجه ، وإخفاء التجاعيد ، وتطويل القامة ، وشد البطن، وغيرها.

ويعبر البعض عن النوع الأول بالجراحة التجميلية العلاجية، أو جراحة التجميل بهدف التداوي، أو جراحة التجميل الحاجية ^(٢)، ويعبرون عن النوع الثاني بالجراحة التجميلية للزينة ^(٣).

(كاثي ليوك) نشرت في جريدة الأخبار القاهرية ، حيث رغبت هذه الفتاة باستبدال وجهها بوجه ياباني حتى تستطيع الزواج من الشاب الياباني الذي أحبته ، حيث إن أسرة الرجل من الأسر اليابانية المحافظة التي ترفض زواج أبنائها من غير اليابانيات ، ولأجل أن تتزوج كاثي ممن أحبته ذهبت إلى أحد جراحي التجميل وطلبت منه أن يغير ملامحها حتى تبدو كاليابانيات ، وبعد كل ذلك رفض أهل الزوج الزواج ، حتى الحبيب لم يعجبه وجهها الجديد وتزوج من فتاة يابانية ، ولجأت مرة أخرى لجراحة التجميل لاستعادة ملامحها الأمريكية.

ينظر : ثبت الندوة ص 57.

(١) ينظر في التقسيم : الموسوعة الطبية الحديثة 455/3 ، وبجث "الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية" للدكتور/ هاني الجبير ضمن البحوث المقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب.

ينظر : ثبت الندوة ص 28.

(٢) ينظر : سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ص 137 ، والمسائل الطبية المستجدة 259/2.

(٣) ينظر : الجراحة التجميلية ص 122 وما بعدها.

وهذه التقسيمات وإن كانت متقاربة لاعتمادها على غرض العملية التجميلية والدافع لها كما ذكرت سابقاً، فإن الأليق بهذا البحث ما ذكره بعض الباحثين من تقسيم الجراحة التجميلية إلى:

1- جراحة تجميلية تقويمية ، تهدف ابتداءً إلى تحسين وظيفة العضو ، ويأتي بعد ذلك مراعاة الشكل والتناسق في الجسم والأعضاء، ويعبر البعض عن هذا النوع من جراحات التجميل بجراحة التجميل التأهيلي (الترميم وإعادة البناء)^(١)، أو الجراحة التعويضية^(٢).

2- جراحة تجميلية تحسينية ، وهذا النوع من الجراحات يهدف في المقام الأول إلى تحقيق رغبة الإنسان في تجميل مظهره الخارجي وتحسينه ، ثم الوظيفة تبعاً^(٣) ، إن كان هناك خلل وظيفي يراد استصلاحه ؛ إذ قد لا يكون هناك خلل وظيفي أصلاً ، ويكون المقصود الأصلي تغيير الشكل.

ونظراً لكون هذا المطلب في الجراحة التحسينية ، فلن ترد الجراحات التجميلية التقويمية أو العلاجية ، بل سيكون موضع البحث تحديداً في ذلك النوع من الجراحات التي تهدف إلى التحسين والتزيين في المقام الأول ؛ بغض النظر عن وجود مشكلة ما يراد معالجتها تبعاً أو مع عدم ذلك . وقد قسم بعض الباحثين هذا النوع من الجراحات إلى قسمين :

الأول : جراحات الشكل . الثاني : جراحات التشبيب.

ويراد بالأول تحقيق الشكل الأفضل ، والصورة الأجمل فتجرى ولو لصغار السن ؛ كعمليات تجميل الأنف والذقن وشد البطن ، وأما الثاني فيجرى للكبار ، ويراد من هذه الجراحة تحديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة وآثار تقدم العمر ؛ كعمليات شد الوجه ، وإزالة تجاعيد اليدين والساعدين ، وتجميل الحواجب^(٤).

(١) ذكره الدكتور/ أسامة شريف رئيس قسم جراحة التجميل مستشفى قوى الأمن بالرياض ، في لقاء أجرته معه مجلة الأسرة في عددها 196 - رجب 1430هـ ص22.

(٢) ذكرها الدكتور/ محمد الروبي استشاري جراحات التجميل في لقاء أجرته معه مجلة الأسرة في عددها 196 - رجب 1430هـ ص21 .

(٣) ينظر: الجراحة التجميلية ص129 وما بعدها ، وأحكام الجراحة الطبية ص128 وما بعدها ، والمسائل الطبية المستجدة 262/2.

(٤) ينظر : جراحة التجميل للدكتور/ فايز طربية ص11 ، وأحكام الجراحة الطبية ص128 ، والجراحة التجميلية ص123.

وبناء على هذين القسمين عرفت الجراحة التحسينية بأنها : " جراحة تحسين المظهر ، وتحديد الشباب" ^(١).

وعرفت أيضاً بأنها : " تلك العمليات التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه ويؤله ، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين ، ومحاولة التطلع لعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن" ^(٢).

وقد ظهر هذا النوع من جراحات التجميل في أوائل القرن العشرين حوالي عام 1981م ، وأنشأت لها جمعيات بعد الحرب العالمية الثانية ، وفي العالم الإسلامي ظهرت جمعية جراحة التجميل المصرية قبل ثلاثين سنة تقريباً ، وهي من أقدم الجمعيات ظهوراً ، أما في المملكة العربية السعودية فتوجد الجمعية السعودية لجراحة التجميل أيضاً ولكنها متأخرة عن سابقتها ، حيث تم إنشاؤها قبل ثلاثة عشر عاماً ، وهذه الجمعية تضم المتخصصين في التجميل التحسيني كما تضم التجميل التأهيلي " الترميم وإعادة البناء" ^(٣).

(١) فن جراحة التجميل للدكتور/ حسن القزويني ص15.

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور/ شوقي الساهي ص136.

(٣) ذكره الدكتور/ أسامة شريف رئيس قسم جراحة التجميل مستشفى قوى الأمن بالرياض ، في لقاء أجرته معه مجلة الأسرة في عددها 196 - رجب 1430هـ ص22.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة الجراحة التحسينية .

حصل خلاف بين الباحثين المعاصرين ممن تناولوا دراسة هذه المسألة ؛ إذ يرى بعضهم حرمة الجراحة التحسينية دون تفصيل ، والمنع المطلق منها كالدكتور محمد الشنقيطي ^(١)، والدكتور عبدالسلام السكري ^(٢)، والشيخ علي الطنطاوي ^(٣)، وكأن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي يميل إليه ، حيث جاء نص قرار المجمع : " لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ، ويقصد منها تغيير حلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين ، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين ، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة ، تغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه ، وتغيير شكل العين وتكبير الوجنات... لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن الحالة مرضية شريطة أمن الضرر" ^(٤).

ويرى البعض الآخر أن مسائل التجميل ينبغي أن تدرس كل مسألة على حدة ، ويسار مع الدليل في كل جزئية منها ، وهذا أولى عندهم من إعطاء حكم شرعي واحد لمسائل واسعة من خلال تعميم الدليل ، وهذا الرأي هو ما سار عليه الأكثر ^(٥).

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ص 130.

(٢) ينظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ص 242.

(٣) ينظر : فتاوى علي الطنطاوي جمع مجاهد ديرانية ص 167.

(٤) ينظر : قرار المجمع المنبثق عن الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا بماليزيا من 24-29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م بعد اطلاع المجلس على البحوث الواردة إلى المجمع في موضوع الجراحة التجميلية وأحكامها . نقل القرار في كتاب الجراحة التجميلية ص 635.

(٥) كالدكتور/ التنشة في المسائل الطبية المستجدة 276/2، والدكتور السرطاوي في بحثه "حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية" ص 147 وما بعدها، والدكتور/ محمد عثمان شبير في بحثه "أحكام جراحة التجميل" المنشور في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 526/2 وما بعدها، والدكتور/ يحيى النجيمي في بحثه "تجميل أعضاء الوجه - أحكام وضوابط شرعية" مقدم لندوة العمليات التجميلية. ينظر : ثبت الندوة ص 57، والدكتور/ هاني الجبير في بحثه "الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية" مقدم للندوة المذكورة. ينظر : ثبت الندوة ص 31 ، والدكتور/ يوسف الشبيلي في بحثه "تجميل أعضاء الوجه - أحكام وضوابط شرعية" مقدم للندوة السابقة أيضاً ينظر : ثبت الندوة ص 40 وما بعدها، بل هو ما سارت عليه ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب حيث أن كل بحث من البحوث المقدمة للندوة يتناول جزئية معينة في جراحة التجميل ، كما أن الدكتور/ صالح الفوزان في الجراحة التجميلية ص 127 قام ببحث كل جراحة تجميلية على حدة.

وعلى العموم فهذا الخلاف لا يقدم أهمية تذكر في هذا البحث ؛ بل المهم فيه بيان مواضع التحريم ، والتجريم المتفق عليها في بعض أنواع الجراحات التحسينية .

ولبيان هذه المواضع أذكر الضوابط الشرعية التي اجتمعت على وجوب الالتزام بها كلمة من بحث مسائل التجميل من المعاصرين ، وهي كالتالي :

١ - ألا تكون العملية محل فهي شرعي خاص.

وقد نمت الشريعة عن بعض الإجراءات التجميلية على وجه الخصوص؛ كالوصل ، لحديث : (لعن الله الواصلة والمستوصلة) ^(١) ومثله الوشم ^(٢)، والنمص ^(٣)، وتقليج الأسنان ، لحديث : (لعن رسول الله - ﷺ - الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن) ^(٤)، والقزع ، ونتف الشيب ؛ للنهي أيضاً عنهما ^(٥).

٢ - ألا تكون العملية محل فهي شرعي عام .

والمقصود وجوب توافر شرط السلامة في الجراحة من عدة محاذير فهي الشرع عنها، ندخلها كلها في هذا الضابط ؛ كتشبه الرجل بالمرأة والعكس ، والتشبه بالكافرين أو أهل الفجور ^(٦)،

(١) عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - ، فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عرساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الوصل في الشعر من كتاب اللباس (5590) 5 / 2217 ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ... من كتاب اللباس والزينة (2122) 3/1676.

(٢) سبق بيان المراد به ص 462 .

(٣) سبق بيان المراد به ص 462 .

(٤) سبق تخريجه ص 462 .

(٥) فعن بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن القزع قال : قلت لنافع : وما القزع ؟ قال : يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض " هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب القزع من كتاب اللباس (5576) 5/2214 ، ومسلم في صحيحه واللفظ له باب كراهة القزع من كتاب اللباس والزينة (2120) 3/1675 ، وأما النهي عن نتف الشيب ، فلما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، والحديث أخرجه مسلم باب شبيهه ﷺ من كتاب الفضائل (2341) 4/1821.

(٦) يعتمد بعض أطباء العيادات التجميلية إلى تقديم صور متعددة لوجوه بعض المشاهير لراغبي العمليات التجميلية، ويطلب منهم اختيار ما يناسبهم لتجميل وجوههم حسب هذه الصور. ينظر : الجراحة التجميلية ص 62 نقلاً عن تحقيق (جراحات التجميل ما لها وما عليها) المنشور في مجلة الثقافة الصحية في عددها (97) رجب 1424هـ ص 16، كما ذكر الدكتور / أسامة شريفي في اللقاء المذكور أن هناك بعض النساء ممن يحضرن لعيادته لإجراء عملية تحسينية أظهرن رغبتهن في اقتراب أشكالهن من بعض الممثلات ص 25.

وبعضهم عبر بقوله ألا تشتمل الجراحة على التشبيه الممنوع^(١).

٣ - ألا يتوصل لتلك العمليات بوسائل ممنوعة شرعاً ؛ كالاتلاع على العورات بلا مبرر شرعي أو طبي ؛ كما في عمليات شفط الدهون من الأرداف والأفخاذ ونحوها مما يلزم منه الاتلاع على العورة المغلظة بلا حاجة، واستخدام البنج والمخدر الممنوع شرعاً إلا لحاجة ، واستخدام مواد نجسة ، أو استخدام الذهب للرجل ، كما أن بعض الجراحات تحتاج لوضع اللفائف والجبائر على موضع الجراحة والتأكيد على عدم حلها لمدة معينة ؛ كما في جراحة الذقن الصناعي ، وعمليات شفط الدهون ، مما يستدعي عدم وصول الماء إليها عند قيام الإنسان بالطهارة الشرعية^(٢) دون مسوغ شرعي أو حاجة علاجية .

٤ - ألا تتضمن هذه الجراحة قصد تغيير خلق الله وتبديله؛ كعمليات تغيير الجنس ، وتغيير هيئة الأنف والعينين ونحوها ، ولأن التعليل بتغيير خلق الله أعترض عليه من قبل بعض الفقهاء لعدم انضباطه ، حيث يدخل في التغيير أشياء كثيرة جداً ، تفعل للتحسين؛ كطلاء الأظافر ، ووضع المساحيق التجميلية على الوجه واليدين ، وإزالة المرأة شعر ذراعيها وساقها ، وغيرها، بل يمكن إيراد بعض الصور التي نص الشارع على إباحتها بل واستحباب بعضها ؛ كقص الأظافر ، ونتف الإبط ، وخضاب الشعر واليدين ، والاكتحال ، وحلق شعر الرأس، والختان .

ولذا نجد الفقيه الجليل القرافي - رحمه الله - يقول : " ما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه ، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان ، وقص الظفر ، والشعر، وصبغ الحناء ، وصبغ الشعر ، وغير ذلك"^(٣).

والمعنى في ذلك أن التعليل غير منضبط ، ولا يمكن وضع حد دقيق للتغيير المنهي عنه^(٤) ، ولذا تعددت مساعي الباحثين في وضع ضابط للتغيير الممنوع عنه ، وكان رأي أصحاب الاتجاه الأول في المنع المطلق من سائر الجراحات التحسينية معتمداً على أن أي تحميل تكميلي لا حاجة له يدخل

(١) من بحث تحميل أعضاء الوجه للشبيلي . ينظر : ثبت الندوة ص 43.

(٢) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ص 130 - 132 ، وبحث " الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية " للدكتور/ الشويعر . ينظر : ثبت الندوة ص 18.

(٣) الذخيرة 315/13.

(٤) من بحث الضوابط الشرعية للدكتور/ الشويعر. ينظر : ثبت الندوة ص 20-21.

في التغيير المنهي عنه ، ورأى بعض أهل العلم أن التغيير الممنوع في الشريعة هو كل ما يخالف أمر الله ونهيه ؛ لأن هذا هو ما يأمر به الشيطان في قوله : ﴿وَلَا تُرَبِّعْهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (سورة النساء من الآية 119)، ومن هؤلاء الإمام الطبري ، حيث يقول في تفسير الآية : " وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك (أي خلق الله) قول من قال معناه دين الله... وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ، ووشم ما نهى عن وشمه ، ووشره^(١) ، وغير ذلك من المعاصي ، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به ؛ لأن الشيطان لاشك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله ، وينهى عن جميع طاعته"^(٢).

وبناء على ما ذكر الطبري فإن هذه الآية لا يستدل بها على تحريم عمل، إلا بعد ثبوت أنه محرم، ولا تنفرد دليلاً على التحريم بالاستقلال^(٣).

وجعل غيره ضابط العمل المغير لخلق الله ما كان فيه التغيير ثابتاً ، وعلى وجه الدوام^(٤) تبعاً للشوكاني رحمه الله، حيث يقول: " قيل -أي في النهي- : وهذا إنما هو التغيير الذي يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء"^(٥).

واجتهد غيرهم في وضع ضابط للتغيير الممنوع فقالوا ما كان من هذه الجراحات محله الشعر والجلد مما لم ينص الشرع على المنع منه ؛ إذ الأصل فيهما الإباحة لتظافر الأدلة الشرعية على جواز صور متعددة من التجميل الذي محله الشعر والجلد كقص الشعر ونتف الإبط وحلق العانة، وكذا الاكتحال والخضاب، ولأن الشعر والجلد من الأنسجة المتجددة، بخلاف التغيير في غيرهما من الأعضاء الثابتة، فالأصل في تغييرها التحريم لعموم النصوص الواردة في تحريم تغيير خلق الله^(٦).

٥ - ألا تتضمن الجراحة التحسينية غشاً أو تدليساً؛ لأن الغش - كما مر - متفق على حرمة، والمنع منه، والتبرء من فاعله، والضابط في كون التغيير من الغش والتدليس كونه مرتبطاً بحق

(١) الوشر: أن تحدد المرأة أسنانها وترققها . ينظر : لسان العرب 284/5 ، ومختار الصحاح 301/1 مادة (وشر).

(٢) تفسير الطبري 285/5.

(٣) من بحث الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية للدكتور/ جبير . ينظر : ثبت الندوة صـ29.

(٤) كالشيخ محمد المنجد في بحثه التقشير واستخدامات الليزر - أحكام وضوابط شرعية المقدم لندوة العمليات التجميلية بين

الشرع والطب . ينظر : ثبت الندوة صـ70 ، والدكتور صالح محمد الفوزان في الجراحة التجميلية صـ74.

(٥) نيل الأوطار 343/6.

(٦) من بحث تجميل أعضاء الوجه للدكتور/ الشيبلي . ينظر : ثبت الندوة صـ42-43.

الغير^(١)؛ كما في عمليات التجميل فراراً من العدالة ، أو إجراء بعض الجراحات - خاصة ما كان منها ذا نتائج مؤقتة كعمليات التقشير الكيميائي السطحي^(٢) وصنفرة الجلد - قبل النظرة الشرعية في الخطبة.

٦ - أن لا يترتب على الجراحة التحسينية ضرر، ويرجع في القول بالضرر وتقديره لأهل الاختصاص، وقد أثبت بعض الأطباء خطورة بعض العمليات التجميلية، كعمليات حقن الثديين بمادة السلكون أو الهرمونات لتكبيرهما^(٣)، وكثيراً ما تنتهي هذه العمليات إلى عقي غير محمودة^(٤)، بالإضافة إلى أن التخدير الذي يحتاج إليه في العمليات التجميلية المختلفة له مفاجئات غير محمودة أثناء إجراء الجراحة ؛ كانزلاق محتويات المعدة إلى المسالك التنفسية مسبباً اختناق المريض ، وارتفاع ضغط الدم^(٥)، بل ربما زاد الطبيب عن النسبة المطلوبة من المادة المخدرة، فأفضى ذلك إلى عدم إفاقة المخدّر من تأثير المخدّر ، ومن ثم إلى وفاته كما يشهد واقع بعض جراحات التجميل .

ومن المقرر شرعاً أن "الضرر يدفع بقدر الإمكان"^(٦)، وأن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"^(٧)، وحفظ النفس من الضرر أولى من تحصيل شيء من الجمال والحسن ، ولا يمكن أن يقبل في منطق العقل ولا الشريعة تعريض نفس للخطر لنيل مصلحة تكميلية.

٧ - أن لا تدخل الجراحة في باب الإسراف وتشتمل على إضاعة المال ، ولا يتحقق الإسراف إلا باجتماع أمرين :

(١) من بحث الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية للجبير . ينظر : ثبت الندوة ص 32-33.

(٢) هو عبارة عن وضع محلول كيميائي على البشرة لتقوم هذه المادة بسلخ وتقشير خلايا الجلد المطلوب إزالتها، والتقشير السطحي منه هو ما يستخدم فيه أحماض الفواكه وحامض السبلا سيلك.

من بحث الشيخ محمد المنجد " التقشير واستخدامات الليزر - أحكام وضوابط شرعية "مقدم الندوة العمليات التجميلية . ينظر : ثبت الندوة ص 68.

(٣) ينظر: فن جراحة التجميل للقزويني ص 79، بحث جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة للدكتور / ماجد طهوب. ينظر ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص 419.

(٤) ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة 455/3، ذكره الدكتور/ أيمن فرحات استشاري جراحات التجميل في حوار أجرته معه مجلة الأسرة في العدد المذكور ص 19.

(٥) ينظر: آداب المهنة الطبية للدكتور / طريف سرحان الغريري ص 71-72.

(٦) ينظر مرجع القاعدة في ص 296 من هذا البحث .

(٧) ينظر مرجع القاعدة في ص 366 من هذا البحث .

أ - ألا يكون ثمة حاجة لإجراء العملية.

ب - أن تكون تكلفة العملية كثيرة بالنظر إلى حال من يريد إجرائها ، وهذا الأمر يختلف من شخص لآخر^(١).

لاسيما وأن كثيراً من العمليات التحسينية تكون بداية لا نهاية لها ، ويحتاج الراغب في التجميل إلى تكرارها لكون أثرها مؤقتاً مع كونها مكلفة مادياً ؛ كحقن البوتكس^(٢) ، حيث يزول أثرها بعد ستة أشهر^(٣)، وجراحات شفط الدهون، وجراحات شد الوجه والبطن ونحوها.

٨ - توافر الضوابط الشرعية لإباحة العمل الطبي ؛ كغلبة الظن بنجاح الجراحة ؛ وذلك لأن كل إجراء لا يغلب على الظن نجاحه وحصول النفع به ، فهو من العبث والفساد وإضاعة المال ، وكذا إذن المريض بالجراحة الإذن المتبصر الواعي ، وكون الطبيب مؤهلاً ، وغيرها مما يشترط في العمل الطبي مما سبق بيانه في التمهيد لهذا البحث.

وبناء على ما سبق، فإن مخالفة الضوابط الشرعية السابقة في العمليات التحسينية يعتبر جريمة طبية عمدية ، سواء أكان عند من منع منها مطلقاً ، أم عند من أجاز شيئاً منها بالضوابط السابقة.

أما عن الوصف الفقهي المناسب لهذه الجراحة فعندي أن وصفها يختلف من جراحة لأخرى ، فهي في عمليات الشق يمكن أن تعتبر جريمة جرح ، وفي عمليات الاستئصال يمكن أن تعتبر الجريمة جنائية على ما دون النفس ؛ كما في جراحة استئصال الثديين من المرأة التي ترغب في تغيير جنسها، هذا إن لم تكن الجراحة في موضع العورة ، فإن كانت في موضع العورة المغلظة كما في عمليات استئصال الأعضاء الجنسية للراغبين في تغيير جنسهم ، فكما يمكن أن توصف بكونها جريمة جرح أو جنائية على ما دون النفس يمكن اعتبارها جريمة هتك عرض أيضاً ؛ إذ المعلوم أن الشريعة الإسلامية تحرم النظر للعورة ومسها بلا حاجة ، وتعتبر التطاول عليها بشيء من ذلك

(١) من بحث تجميل أعضاء الوجه للشيبلي . ينظر : ثبت الندوة ص 44.

(٢) حقن البوتكس عبارة عن بروتينات طبيعية من بكتيريا توجد بكثرة في التربة ، ويسهم هذا المركب في استرخاء العضلات المسببة للتجاعيد ، خاصة حول العينين ، وتستخدم اليوم في عيادات التجميل بصفقتها وسيلة فعالة جداً في التقليل من التجاعيد . ينظر : الجراحة التجميلية للفوزان ص 256.

(٣) ذكره الدكتور/ أسامة شريقي في اللقاء المشار إليه ص 24.

هتكَاً للعرض وإن حصل الإذن بالنظر والمس ، فإذا الإنسان لغيره بهذا التطاول غير معتبر شرعاً ، فإن كان هذا في النظر والمس فكيف بالجرح والاستئصال ؟
كما أن قيام الطبيب بحقن المريض بمواد كيميائية كما في عمليات تكبير الثديين والوجنتين والشفاه ونحوها لغرض غير علاجي مما قد يصيب المريض بالأذى البدني يمكن أن يوصف في الشريعة والنظام بجريمة إعطاء المواد الضارة^(١).

(١) ينظر : أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية ص 112.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الجراحة التحسينية.

تعد صناعة التجميل في العصر الحديث من أكثر الصناعات استقطاباً للجمهور ، حيث أجريت أكثر من 8 ملايين عملية تجميل في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها خلال عام 2006م فقط ، ومن أكثرها تحقيقاً للربح المادي ؛ إذ وصل دخل هذا النوع من الصناعات بما فيها الجراحات التجميلية حسب إحصاءات الرابطة الأمريكية إلى أكثر من ثلاثين مليار دولار أمريكي^(١) ، مما ينذر بتنازل بعض الجراحين عن أخلاقياتهم المهنية التي تفترض تقديم مصلحة المريض قبل كل شيء وعدم المساس بجسم إنسان إلا لتحقيق المصلحة العلاجية ، والتغافل عما يتوجب عليهم من ضرورة النصح لمرتادي عيادتهم لاسيما الخاصة منها ، والرضوخ أمام إغراء المادة للرغبات غير المبررة لطالبي الجراحة التحسينية تحت ذريعة الألم النفسي^(٢) أحياناً ، وبلا ذريعة في أحيان أخرى ، مما يستدعي سن أنظمة حازمة وصارمة تستنقذ المجتمع من جشع بعض جراحي التجميل ، وتحد من تصرفاتهم العابثة ، وأياً كان وصف جريمة الجراحة التحسينية التي يتخلف فيها شيء من الضوابط السابقة ، سواء وصفت بكونها جريمة جرح أم جناية على ما دون النفس أم جريمة هتك عرض أم جريمة إعطاء المواد الضارة ، فالعقوبة فيها تعزيرية مطلقاً لوجود الإذن من المريض والذي يعتبر من الشبه التي تدرأ القصاص.

(١) هذه الإحصائية أوردتها مجلة الأسرة في عددها (196) رجب 1430هـ ص22.

(٢) يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن مجرد تضرر الإنسان النفسي بنظرته الدونية لنفسه في أمور الجمال وأوصافه لا يكفي لاستباحة أي فعل محرم عليه ، فإن الضرر النفسي والحزن والهم وإن كانت معتبرة في زيادة الثواب وتكفير الذنوب للإنسان ، إلا أنها غير معتبرة في تخفيف التكليف عن العبد ، وغير معتبرة في استباحة ما حرم الله ؛ إذ التكليف مناطه الاستطاعة فمن قدر على امتثال الأوامر والنواهي لزمته ، ولو كان فيها ما يكرهه ، كما أن الضرر النفسي من الأمور التي لا تنضبط فما يحزن أحداً قد لا يحزن غيره ، ومقدار الحزن ووقت تحققه وطريقة زواله متفاوتة بين الناس ، ومثل هذه الأمور غير المنضبطة لا يعلق الشرع عليها أحكاماً ، ونبينا عليه الصلاة والسلام تشهد سيرته بمواقف شدد فيها بالترام التكاليف الشرعية رغم ما يشوبها من ضرر نفسي.. فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - ، فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عرساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها ، فأصله ؟ فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة) وقد سبق تخريجه ص 526. من بحث " الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية " للدكتور/ الجبير . ينظر : ثبت الندوة ص30.

المبحث الرابع
تجارة التقارير الطبية الكاذبة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة الاتجار بالتقارير الطبية الكاذبة .

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة الاتجار بالتقارير الطبية الكاذبة .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الاتجار بالتقارير الطبية الكاذبة .

المبحث الرابع تجارة التقارير الطبية الكاذبة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة الاتجار بالتقارير الطبية الكاذبة.

سبق بيان المراد بالاتجار في اللغة والاصطلاح .

وأما التقارير فجمع تقرير ، وهو مصطلح حادث، من الفعل قرر ، يراد به البيان والإيضاح ، يقال: أقررت الكلام لفلان إقراراً ، أي بينته حتى عرفه ^(١)؛ وذلك لما يشتمله التقرير الصادر من جهة معينة على وصف الأمر المراد وصفه ، وبيانه للجهة التي يُقدم لها التقرير، وتقييده بالطبي يفيد حصره في مجال من المجالات وهو مجال الطب ، وقد عرف بعض الباحثين التقرير الطبي بأنه : الوثيقة الكتابية التي يطلبها المريض من طبيبه؛ ليشهد له فيها بواقع حال معين يكون الطبيب مسؤولاً عن حقيقته ^(٢).

وقيل هو: ما يحزره الطبيب المختص الذي تولى الكشف الطبي على المحني عليه، متضمناً بياناً محدداً بما ألم به من إصابات ، ومبدياً رأيه الفني فيه ^(٣).

ودوافع إعطاء التقرير المزور أو الكاذب متنوعة ؛ كالتعاطف والمحابة والقرابة ، إلا أن الاستفادة المادية من وراء التقرير الكاذب هو الدافع الأشهر والأقوى ، ولذا جاء التعبير في هذا المبحث بجريمة الاتجار بالتقارير الطبية الكاذبة ، ولذا أدرجت هذه الجريمة ضمن الجرائم المالية . إن التقارير المزورة المستصدرة لم تعد حالات فردية استثنائية لا يجب أن تعطى من الاهتمام الكثير ، بل الواقع بات شاهداً على أن إصدارها أصبح تجارة لها رواجها عند قطاعات مختلفة وشرائح متعددة في المجتمع ، بدءاً من طلاب وطالبات المدارس والجامعات ، مروراً بالموظفين والموظفات في المؤسسات الحكومية والخاصة الذين يلجئون للتقرير الطبي المزور للتخلص من تبعات تغيبهم عن مقرات العلم أو العمل، أو رغبة في تحصيل منفعة لا يمكن تحصيلها إلا بالتقرير الطبي المزور، بل ربما يشتري الفرد التقرير المزور للحصول على التعليم أو الوظيفة ، حيث لا يكون مؤهلاً في الأساس ، ويثبت التقرير الطبي أهليته للتعليم أو العمل ، وانتهاءً بساحات المحاكم في

(١) ينظر : لسان العرب مادة (قرر) 84/5.

(٢) ينظر : آداب المهنة الطبية ص 77.

(٣) ينظر : المشكلات العملية في التقارير الطبية للسيد عباس عبدالكريم ص 17.

القضايا الجنائية ؛ حيث يفلت الجاني من العقوبة الشرعية بشهادة كاذبة من الطبيب النفسي تفيد بكونه مختلاً عقلياً، أو بنفي الطب الشرعي الجناية عن الجاني ؛ كالحكم بعدم حدوث الاغتصاب ، أو كون الوفاة طبيعية ، وكالقضايا الجنائية القضايا المالية ، إذ قد يحدث أن يطالب ورثة صاحب المال بالحجر الشرعي عليه ، معتمدين على شهادة طبية مزورة توضح بأنه غير مؤهل نفسياً وعقلياً لإدارة أمواله ، أو الكذب فيمن مات أولاً عند الموت الجماعي ، أو الشهادة زوراً بعدم استهلاك المولود ، مما يترتب عليه ضياع إرث المستحق، وغيرها مما سبق الحديث عنه في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا البحث.

وعليه فهناك بعض القواعد الأخلاقية التي نصت عليها بعض الأنظمة ، مما ينبغي على الطبيب التزامه عند كتابة التقارير الطبية ؛ حرصاً على سلامة المحرّر من الزيف والتزوير ، ومن الاستغلال والحيلة ، ولئلا يكون هذا المحرّر سبباً لملاحقة الطبيب نظاماً ، وهي كالتالي :

- ١ - لا يعطى التقرير الطبي لغير المريض نفسه فيما عدا التقرير الطبي عن إصابة ، فيعطى للجهات المسؤولة ، وكذلك إذا كان المريض قاصراً فيعطى للشخص المسؤول عنه شرعاً ولياً كان أو وصياً ، وعلى الطبيب أن يكون على دراية تامة بما يراد الوصول إليه من ذلك التقرير.
- ٢ - يجب أن يحتوي التقرير على الحقائق والمعلومات الصادقة عن المريض وحالته المرضية ، وألا يضاف إليه أية عبارة أو معلومات تملى على الطبيب من المريض أو أقاربه.
- ٣ - على الطبيب التأكد من شخصية الشخص المحرّر له التقرير خاصة في مسألة إثبات العمر ، وقد رُئي أن تضاف بصمة الشخص المراد بيان عمره إلى التقرير.
- ٤ - لا يعطى التقرير إلا بعد إجراء الكشف الطبي الدقيق على طالبه ، وفي حالة تقرير الإصابة فإن مغايرة الحقيقة تعتبر من شهادة الزور^(١).

(١) ينظر : أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية لأمر فرج ص 286-287.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة الاتجار بالتقارير الطبية الكاذبة .

لا تخفى علة تجريم إصدار التقرير الكاذب بوجه عام ، فالمجتمعات الحديثة باتت تعتمد على المحررات الرسمية والعرفية في كثير من شؤون الحياة ، وهذا الاعتماد يركز على الثقة في المحررات ، وهذه الثقة مستمدة من كونها تعبر عن الحقيقة ، وعليه فإن المساس بهذه الحقيقة مؤداه فقدان هذه المحررات لوظيفتها الاجتماعية والقضائية معاً .

وتمثل الوظيفة الاجتماعية في بث الثقة في نفوس الأفراد من أن الحقوق والعلاقات الاجتماعية محمية ومستقرة طالما كانت المحررات الصادرة صادقة وحقيقية ، ووظيفتها القضائية المتمثلة في أن المحررات يعتمد عليها - بضوابط معينة ^(١) - بصفتها أدلة إثبات وبيئات يحسم النزاع لأجلها في القضاء.

وعموماً فالحديث عن التقرير الطبي الكاذب لا يبعد عن الحديث عن شهادة الزور من الطبيب ، والذي تناولته مفصلاً في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا البحث ؛ إذ هو من أنواعها ، حيث إن التقرير الطبي الكاذب عبارة عن شهادة زور محررة .
ولأن الدافع في هذا المبحث لجريمة إعطاء التقرير الكاذب هو الدافع المالي ، فإن الطبيب الذي يأخذ المال ليصدر التقرير الكاذب يصح وصفه فقهيّاً مع كونه شاهد زور بالمرتشي ، نسبة للرشوة ، والرشوة بضم الراء وكسرهما وفتحها ، الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، من الرشاء وهو الحبل ؛ لأنه يتوصل به إلى الماء .
وقيل : هو من رشا الفرخ إذا مد عنقه إلى أمه لترقه الريش ، بمعنى الاصطناع والإصابة بالخير ^(٢) .

وعرفها الفقهاء بأنها: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه ، وقيل : هي كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرتشي قابضه ، والراشي معطيه ، والرائش الواسطة ^(٣) .

(١) من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم ، إلا أنها تصح دليلاً مؤيداً لأقوال الشهود في هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها .

ينظر : المشكلات العملية في التقارير الطبية ص 166.

(٢) ينظر: مختار الصحاح 103/1 ، والقاموس المحيط 1662/1 ، والنهاية في غريب الأثر للجزري 226/2 ، والفائق للزمخشري 60/2 .

(٣) ينظر : فتح الباري 221/5 .

والتعريفان غير جامعيين ؛ لأن قولهم: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه؛ يدخل فيه المكس^(١) وحلوان الكاهن.

وقولهم : دفع مال لذي جاه لبيتاع به عوناً، نوع من الرشوة وليس كلها؛ لأن المرتشي قد لا يكون ذا جاه، وقد بيتاع من ذي جاه ما يحل بالنسبة للراشي ، وذلك فيما إذا كان لا سبيل له للتوصل إلى حقه ، أو دفع الظلم عن نفسه إلا بالرشوة، وقد نص على ذلك كثير من أهل العلم^(٢).

يقول القرطبي في تفسيره: "إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ما ليس لك أو تدفع حقاً قد لزمك، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام.

قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذ؛ أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة"^(٣). وعليه فأكمل التعاريف ما ذكره غير واحد من أهل العلم ، وهو تعريف الرشوة بأنها: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل^(٤).

وللمعنى اللغوي اتصال بالمعنى الاصطلاحي ، حيث " جاء في التعريف اللغوي أن الرشوة مأخوذة من (رشا الفرخ) إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه.

وهذه صورة صارخة لعمل المرتشي، وبيان حقيقة وضعه ؛ إذ هو في منتهى الضعف النفسي، كالفرخ الذي لم ينبت له الويش ، العاجز عن كسب قوته بنفسه يرى أمه ، فيفغر لها فاهه لتخرج مما في حوصلتها وتفرغه في فمه؛ مما يرد به جوعته.

ولو علمنا أن ما تلقاه بفيه إنما هو بمثابة القيء تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافياً في التقزز من أكل الرشوة؛ فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع.

(١) المكس هو الجباية : وهو ما يأخذه ملوك العرب والعجم من عشر أموال التجار إذا مروا بها عليهم ، وهو ما يعرف

بالضريبة ، عرفها قديماً ملوك العرب والعجم، وما تزال موجودة في كثير من بلاد المسلمين إلى وقتنا الحالي . ينظر : مختار الصحاح 263/1، ولسان العرب 220/6 ، والنهاية في غريب الأثر 349/4 ، وأحكام أهل الذمة 336/1.

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية 403/4 ، ودرر الحكام 536/4 ، ومنح الجليل 433/8 ، وروضة الطالبين 143/11 ، ونهاية الزين 370/1 ، والمغني 118/10 ، والمحلى 157/9 ، وسبل السلام 124/4 ، وعون المعبود 359/9 ، وتحفة الأحوذى 471/4.

(٣) 183/6.

(٤) ينظر : التعريفات 148/1 ، والتعاريف للمناوي 365/1 ، وينظر أيضاً المنشور 175/2 ، وعون المعبود 359/9.

وهل يوجد أضعف شخصية ممن يبيع مبدأه وإنسانيته ورأيه وما يعتقد صحته، وينحرف إلى طريق معاكس في كل ذلك نظير ما يستخرجه الراشي من جوفه اضطراراً للوصول إلى حاجته ؟. وإذا جئنا إلى الأصل الثاني وهو (الرشاء) الذي هو حبل الدلو يستخرج به الماء من البئر العميق؛ فإننا نجد أيضاً صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحق الذلة والمهانة، والانحجار من منعة الصدق إلى هاوية الكذب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة، وينزلق عن جادة الحق إلى مزلق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيداً عن الراشي بعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاه^(١).

وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة^(٢) مستدلين بما يلي :

1- قوله تعالى: ﴿ سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (سورة المائدة من الآية 42)، وقوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَْعْمَلُونَ ﴾ (سورة المائدة الآية 62) .

وقد فسر أكل السحت بلُخذ الرشوة^(٣)، ويشهد لهذا ما رواه البيهقي في سننه أن ابن مسعود -رضي الله عنه- فسر السحت بما يدل على معنى الرشوة ، حيث قال هو : "أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله"^(٤). يقول الجصاص -رحمه الله- : " اتفق جميع المتأولين لهذه الآية (آية 42 من المائدة) على أن قبول الرشا محرم ، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرّمه الله تعالى "^(٥).

2- عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"^(٦).

(١) ينظر : الرشوة للشيخ / عطية محمد سالم ص 6-7.

(٢) نقل الإجماع في أكثر من موضع ينظر : الذخيرة 83/10، والمغني 118/10، والدراري المضية 414/1، ونيل الأوطار 171/9، والروضة الندية 229/3.

(٣) تفسير الطبري 297/6 ، وزاد المسير 391/2.

(٤) سنن البيهقي الكبرى 10 / 139.

(٥) أحكام القرآن 85/4.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه باب كراهية الرشوة من كتاب الأقضية (3580) 300/3 ، والترمذي عن أبي هريرة، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم من كتاب الأحكام (1336) 622/3 ، قال أبو عيسى : " حديث حسن صحيح " ، كما أخرجه ابن ماجه باب التغليظ في الحيف والرشوة من كتاب الأحكام (2313) 775/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى = (20265) 138/10 ، وأحمد في مسنده (6830) 194/2 ، قال شعيب الأناؤوط: " إسناده قوي رجاله ثقات " ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (5076) 467/11.

وحديث ثوبان عند أحمد بمعناه، وزيادة: "والرائش"، أي وهو الساعي بينهما يستزيد هذا ويستنقص هذا^(١).

وحديث أبي هريرة بزيادة: "في الحكم"، رواه أحمد والترمذي^(٢).

وقد جعلوا منها هدايا العمال؛ لما جاء في حديث ابن اللبينة، بوب عليه البخاري قال: باب احتيال العامل ليهدي إليه ، وساق بسنده أن النبي ﷺ - استعمل رجلاً على صدقات بني سليم يدعى بن التبيبة فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم وهذا هديّة ، فقال رسول الله ﷺ : (فهلاًّ جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً) ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أمّا بعد فإنّي استعمل الرّجل منكم على العمل ممّا ولأني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هديّة أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتى تأتية هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقّه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء ، أو بقرّة لها خوار ، أو شاة تيعر) ثم رفع يده حتى روي بياض إبطه يقول : اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني^(٣).

والحديثان الشريفان دالان على تحريم الرشوة ، وشدة الوعيد عليها.

3- أن في الرشوة إعطاء الفرصة والتمكين لكل مبطل ليطمادى في باطله؛ فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالاة؛ تعويلاً على أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقي جزاءه.

(١) مسند أحمد (22452) 279/5 ، وضعف الأرنأؤوط هذه الزيادة " الرائش".

(٢) ينظر : مسند أحمد (9011) 387/2 ، قال الأرنأؤوط : " صحيح لغيره وإسناده حسن " ، وأما الترمذي فقد سبق ذكر الباب والكتاب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي - ﷺ - في الباب المذكور من كتاب الحيل (6578) 2559/6 ، ومسلم في صحيحه باب تحريم هدايا العمال من كتاب الإمارة (1832) 1463/3.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الاتجار بالتقارير الطبية الكاذبة.

سبق الحديث عن شهادة الزور وعقوبتها في الشريعة ، ولأن هذا المبحث أتحدث فيه عن الطبيب الذي يستغل نفوذه ، لإحقاق باطل أو لإبطال حق عن طريق ما يصدره من تقارير لأي جهة كانت محكمة أو منشأة علمية أو مؤسسة إدارية مقابل أخذ عطية أو وعد بها فإن هذه الجريمة أقرب ما يمكن وصفها به كما أسلفت هو أنها جريمة رشوة ؛ ولأن للرشوة أثراً مدمراً على مستوى الأفراد والجماعات ؛ لما فيها من أكل المال بالباطل، وشيوعها في المجتمع شيوع للفساد والظلم ؛ لكونها تقلب الحق باطلاً والباطل حقاً، وترفع الوضيع وتضع الرفيع ، وتذل العزيز وتعزّز الدليل، وتقدم من يستحق التأخير وتؤخر من يستحق التقديم، وتقدم السفه الحامل وتبعد المجد العامل، وهي مهددة للأموال جالبة للظلم، داعية للبغضاء مثيرة للشحناء، معطلة للمصالح مجرأة للظلمة والمفسدين، تساعد على الإثم وتعين على العدوان، تهين الكريم وترفع اللئيم، وتبطل حجة الحق وترفع حجة الكاذب ، فإن "على الدولة أن تضع العقوبات الصارمة والجزاءات الرادعة لكل من يتعاطى الرشوة ؛ إذ هي بذلك تحفظ كيانها وتحمي بنيانها ، وتصون كرامتها، وتعين كل ذي حق لأخذ حقه، وتقمع كل ذي باطل من تحقيق باطله، فتنال بذلك رضا ربها وتسعد في دنياها وآخرتها"^(١).

ولأن الشريعة الإسلامية نصت على تحريم الرشوة وعقوبة فاعلها في الآخرة دون الدنيا ، فإن من الواجب إلحاق العقوبة التعزيرية بالراشي والمرتشي والوسيط بينهما ؛ إذ هي واجبة فيما لا نص فيه من الذنوب والمعاصي ، وينبغي أن تتناسب عقوبة التعزير مع جريمة الرشوة مع مراعاة الأحوال التي تقتضي التشديد في العقوبة أو التخفيف فيها ، والظروف التي ارتكبت فيها ، والدوافع التي أدت إليها، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم الموجبة للتعزير.

وقد سبق الحديث عن تنوع العقوبة التعزيرية في التزوير ، فكذا في الرشوة ، حيث يصح تعزيره كالزور بالعقوبة البدنية من جلد وحبس، والنفسية كالتشهير والعزل من المنصب، كما فعل النبي - ﷺ - بابن اللبية، وكذا العقوبة المالية كأخذ المال ومصادرة المال المرتشي، وضرب الغرامة

(١) ينظر : الرشوة للدكتور/ عادل المطيرات ص4.

المالية على الطبيب أو المنشأة الصحية التي صدر منها التقرير المزور بمقابل مادي، أو إغلاق تلك المنشآت التي يكثر منها استصدار التقارير الكاذبة، وغيرها مما سبق التفصيل فيها في مبحث سابق. وقد صدر نظام مكافحة الرشوة بالملكة العربية السعودية ، وفي مادتيه الأولى والثانية والثالثة أن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء أو الامتناع أو الإخلال بشيء من أعمال وظيفته ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ، ولو كان هذا العمل أداؤه أو الامتناع عنه مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، ولا يؤثر في قيام الجريمة تجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به^(١).

وقد نصّت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الرشوة على أن الموظف العام ومن في حكمه إذا ثبت في حقهم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، فإن للحاكم عزلهم عن وظيفتهم العامة وحرمانهم من ولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، كما نصت المادة الخامسة عشرة من هذا النظام على أن شرعية الحكم بمصادرة المال أو الفائدة أو الميزة موضوع الجريمة متى ما كان ذلك ممكناً.

وقد أخذ بعض الباحثين على هذا النظام عدة مآخذ^(٢) ، منها :

١ - أن النظام نص على معاقبة الموظف العام، حيث أحل بثقة الناس في نزاهة الدولة واتجر بوظيفته، وبناء على ذلك فالنص لا يشمل المرتشين من القطاعات الخاصة، كما لا يشمل من يعملون لدى هيئات أجنبية، ولو كانوا وطنيين، كالعاملين في بعض المنشآت الصحية الأجنبية، والرشوة جريمة أخلاقية يجب اقتلاع جذورها من المجتمع عامة لا المجتمع الوظيفي وحده.

٢ - أن النظام يجعل الفاعل الأصلي لجريمة الرشوة هو الموظف العام ؛ لأن الأنظمة تسعى لحماية

(١) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م / 36) بتاريخ 1412/12/29هـ بالموافقة على هذا النظام الصادر من مجلس الوزراء رقم (175) في تاريخ 1412/12/28هـ ، وقد نشر في جريدة أم القرى في عددها (3414) وتاريخ 1413/2/2هـ.

(٢) هذه المآخذ أخذت على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (15) في 1382/3/7هـ ، وليس على النظام رقم (175) إلا أنه بالمقارنة بين النظامين أجد أن الاختلاف إنما هو في قدر العقوبة فقط ، حيث كانت في النظام القديم من سنة إلى خمس سنوات سجنًا ، ومن خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال غرامة مالية ، وأما باقي المواد فلم يجر عليها أي تغيير لذا صح أن يؤخذ على النظام الجديد ذات المآخذ المذكورة على النظام القديم.

الوظيفة وحدها، فأساس الجريمة ينحصر في الاتجار بالوظيفة، مما يجعل الموظف هو الفاعل الأصلي والراشي شريكاً له بالتحريض، وينبغي ألا يكون ذلك قاعدة مطردة، فقد يكون الراشي في أحوال هو الفاعل الأصلي كما لو أغرى صاحب شركة كبرى موظفاً يتقاضى مرتباً بسيطاً بأخذ الرشوة، لاسيما والشريعة الإسلامية تحارب الجريمة في جميع وجوهها الوظيفي وغيره.

٣ - عدم اشتغال العقوبة على الجلد ، وهي عقوبة لها أهميتها الكبرى ؛ إذ لا يمكن إهمالها ، حيث أن الشريعة الإسلامية تجعلها العقوبة الأساسية في بعض جرائم الحدود ، وتتميز عقوبة الجلد عن غيرها من العقوبات التعزيرية بأمور:

أ - أنها تعتمد على إيلاء البدن فهي تخيف الجناة ، وتردع من يرتكبها منهم ، فلا تحدثه نفسه بالعودة إليها.

ب - أن الجلد عقوبة لها من المرونة ما يمكن القضاة من تطبيقها على مختلف الجرائم كل جريمة بحسب طبيعتها تخفيفاً وشدة، فليست من العقوبات الجامدة ، مما يجعلها أقرب للعدالة وأرجى للفائدة.

ت - لا يثقل تطبيقها كاهل الدولة بشيء يذكر من النفقات سوى قليل من نفقات التنفيذ التي لا تقاس بغيرها كالنفقات المترتبة على حبس الجاني مثلاً.

ث - يظهر في هذه العقوبة مبدأ شخصية العقوبة ، فهي تلحق المحكوم عليه فقط ولا تلحق غيره ممن يتصل به، أو من يعولهم كعقوبة الحبس مثلاً ، كما أنها لا تؤثر كثيراً على نشاط الجاني، فبمجرد التنفيذ عليه يعود ليستأنف نشاطه ويباشر عمله الذي يكسب منه عيشه فلا يحرم ذووه من كسبه.

ج - الجلد يحمي من مضار الحبس ومشاكله التي حيرت الباحثين، كانتقال الأمراض الحسية والأخلاقية بين المسجونين، وتفشي الفساد الأخلاقي والتصرفات غير السوية التي قد تنتج عن اجتماع زمرة من المجرمين لاسيما مع وجود الكبت الجنسي، كما يعتاد المساجين حياة البطالة والخمول، كما أنه يفقد وظيفته لتطاول مدد السجن وغيرها من المشاكل^(١).

٤ - نقد فكرة الحد الأعلى للعقوبة ، وهذا قد لا يتناسب مع الجرائم الرشوية التي نتج عنها أضرار

(١) ينظر : جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية للدكتور / عبدالله الطريقي ص 180 وما بعدها

على النفوس والأموال ، حيث لا يكتفى بمثل هذه العقوبة، كما أن من المعلوم في الفقه الإسلامي أن العقوبة التعزيرية قد تصل إلى القتل في بعض أحوالها كما تقرر سابقاً. وأخيراً فإن استمداد هذا النظام من القانون ^(١) جعله لا يفي بالعقوبة المناسبة لهذه الجريمة مع جميع الفئات ، ولو استمد هذا النظام من الفقه الإسلامي لما استطاعت أن تجد الرشوة أماكن تنمو فيها بمأمن عن هذا النظام إطلاقاً.

(١) ينظر : جريمة الرشوة للطريقي ص 161.

المبحث الخامس الاتجار بالمخدّر الطبي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة الاتجار بالمخدّر الطبي .

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة الاتجار بالمخدّر الطبي.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الاتجار بالمخدّر

الطبي .

المبحث الخامس الاتجار بالمخدّر الطبي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة الاتجار بالمخدّر الطبي .

المخدّر في اللغة من الفعل خدّر بالتضعيف ، وأصل الفعل خدر بالتخفيف ، وهو دال على الكسل والفتور والاسترخاء ، والخدر ضعف يغشى الأعضاء من رجل ويد^(١).

وعرف المخدّر (narcotic) في اصطلاح الأطباء بأنه : كل مادة تذهب الحس ، وقد يصل تأثيرها إلى درجة إذهاب العقل^(٢)، ويستخدم لفظ المخدرات في العلوم الطبية ليدل على مادة الأفيون ومشتقاتها : كالهروين والمورفين والكوداين^(٣).

وعرّفه بعض الباحثين بأنه : ما يؤثر على العقل ، فيخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة العاقلة^(٤).

وقيل: المادة المخدرة : كل مادة خام أو مستحضرة ، تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسدياً ونفسياً واجتماعياً^(٥).

ويتنوع المخدّر إلى نوعين ، مخدرات طبيعية ؛ كالحشيش والأفيون الخام المستخرج من شجرة الخشخاش والقات والكوكائين والكينجا والبنج وجوزة الطيب والقنب أو الكيف وغيرها، ومخدرات كيميائية؛ كعقار (lsd) والكتباجون وغيرها من المخدرات التي يزيد خطرهما على المخدرات الطبيعية.

وتتنوع المخدرات عند البعض إلى مخدرات منبهة أو منشطة ؛ كالامفيتامين والريتالين أو الميثيل فينيديت والديكسدرين أو الديكسامفيتامين ، ومخدرات مسكنة أو مثبطة ؛ كالليبريوم والفالسيوم ومجموعة البنزوداييزات والمهروبامات والسيكونال والدرودين والميتاكوالون، ومن أشهرها مشتقات حامض الباربيتورات التي تستعمل لعلاج الصرع والتخدير العام.

(١) ينظر : لسان العرب مادة (خدر) 233/4.

(٢) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية لكتعان ص 841.

(٣) ينظر : التداوي بالخرمات للدكتور/ محمد علي البار ص 37.

(٤) ينظر : فقه الأشربة وحدها لعبد الوهاب طويلة ص 342.

(٥) ينظر : ظاهرة تعاطي الحشيش ، دراسة نفسية اجتماعية للدكتور/ سعد المغربي ص 38-39.

والصفات العامة لهذه المخدرات ما يلي :

- ١ - تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي ، ولاسيما المراكز العليا للمخ ، والتي بها يتميز الإنسان عن البهائم ، وتأثيرها دائر بين التنشيط أو التثبيط لتلك المراكز.
 - ٢ - تأثيرها الفيزيولوجي والنفسي والسلوكي المدمر للإنسان، فهي تسبب له إغياراً أخلاقياً وعقلياً ونفسياً، بحيث يفقد كرامته وإحساسه وآدميته ، ويصبح ذليل النفس خاملاً ؛ وذلك لما تسببه للإنسان من شعور بالقلق والخوف والغثيان والفتور والميل للنعاس.
 - ٣ - تأثيرها السام ، حيث تسبب لمتعاطيها مع مرور الزمن تسمماً بطيئاً داخل الجسم ، ينتج عنه خلل في جميع الوظائف ، ابتداءً بالجهاز العصبي الذي يسيطر على جميع حركات الجسم ، وانتهاءً بإصابة المدمن بالعجز والشلل التامين، بالإضافة إلى الاضطراب في أجهزة الجسم بشكل عام حيث تتضاعف ضربات القلب ، وتتعطل وظيفة الطحال ، ويضطرب الجهاز التنفسي ، والخلاصة أن تعاطي المخدرات يعد انتحاراً بطيئاً^(١).
 - ٤ - الإدمان وهو الشعور بالحاجة الشديدة إلى تناول المادة المخدرة ، فإن لم يتيسر ذلك انتاب المدمن هياج جسدي ونفسي شديد ، وهي ظاهرة مرضية خطيرة تحصل للمتعاطي بشكل متكرر^(٢) قد تدفعه لاقتراف كثير من الجرائم البشعة ، كالقتل ، والاغتصاب ، والسرقه ، ونحوها.
- وقد اتفق الفقهاء على حرمة ما عرفوه في زمانهم من المفترات والمسكرات^(٣) كالخشيشة ، بل نقل بعضهم الإجماع على حرمتها، حيث يقول القرافي - رحمه الله - : "والثاني النبات المعروف بالخشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق ، فقد اتفق أهل العصر على المنع منها، أعني كثيرها المغيب للعقل"^(٤) .

(١) ينظر : فقه الأشربة وحدها ص 343-344.

(٢) ينظر : فقه الأشربة وحدها ص 345.

(٣) ينظر : الدر المختار 458/6 ، والخلاصة الفقهية 283/1 ، وإعانة الطالبين 156/4 ، وكشاف القناع 234/5.

(٤) ينظر : الفروق 372/1.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام ، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين"^(١).

ونقل ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته إجماع القرافي وابن تيمية على تحريم الحشيشة^(٢).
ويقول الصنعاني -رحمه الله- : " حكى العراقي ^(٣) وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر"^(٤).

كما نصَّ بعض الفقهاء على تحريم أنواع أخرى من المسكرات وجدت في زمانهم، كالبنج والأفيون والبرش وجوزة الطيب ، يقول الحصكفي -رحمه الله- : " ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون ؛ لأنه مفسد للعقل ، ويصدُّ عن ذكر الله والصلاة"^(٥).

ويقول الرملي -رحمه الله- : " وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات ؛ كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش"^(٦).

واستدلوا على تحريمها بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾

(سورة المائدة من الآية 90) ، أن الآية نصت على وجوب اجتناب الخمرة؛ لأنها خبيثة ومن عمل الشيطان، والحشيشة وغيرها من المواد المخدرة والمسكرة فيها ما في الخمرة من الإسكار وتغييب العقل وضياح الدين والمال ، فوجب أن تساويها في الحرمة.

(١) مجموع الفتاوى 213/34.

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين 459/6.

(٣) لعل الصنعاني -رحمه الله- يريد بالعراقي هنا الحافظ العراقي ، زين الدين ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي ، الرازاني الأصل ، المهراي المصري ، الشافعي ، من كبار الحديث والحفاظ ، والمتوفى سنة 806هـ.
ينظر في ترجمته : شذرات الذهب 75-55/7 ، والأعلام 345-344/3 ، ومعجم المؤلفين 204/5 .

(٤) سبل السلام 35/4.

(٥) الدر المختار 458/6.

(٦) نهاية المحتاج 12/8 . وجاء في فتح المعين 156/4 نحوه.

٢ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (كل مسكر حرام)^(١)، يقول الحافظ بن حجر - رحمه الله - : " واستدل بمطلق قوله - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة ؛ لأنها تحدث - بالمشاهدة - ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها"^(٢). ويقول ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : "إن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - كانوا يحتجون بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر حرام) على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان منها موجوداً على عهد - صلى الله عليه وسلم - وما حدث بعده ، فقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الباذق^(٣) ، فقال : "سبق محمد - صلى الله عليه وسلم - الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، أي سبق حكم محمد - صلى الله عليه وسلم - أو قوله فيها وفي غيرها من جنسها ، يشير إلى أنه إن كان مسكراً ، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة"^(٤).

٣ عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر"^(٥)، وقولها رضي الله عنها : "نهى عن كل مسكر" عام يشمل كل ما ينتج عنه الإسكار ، سواء أكان طبيعياً أم مصنوعاً .

٤ عملاً بالقواعد الشرعية العامة ؛ كقاعدة " الضرر يزال " ^(٦)، حيث إن المخدرات فيها من الأضرار على الفرد في بدنه ونفسه وعقله ، وكذا على مجتمعه ما أجمع علماء الطب والاجتماع على القول به ، جاء في إعانة الطالبين : " واعلم أن العلماء قد ذكروا في مضار

(١) الحديث يرويه أبو موسى - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع من كتاب المغازي (4087/4/1579 ، ومسلم في صحيحه ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام من كتاب الأشربة (1733/3/1586 .

(٢) فتح الباري 45/10 .

(٣) يقول ابن منظور في اللسان 14/10 مادة (بذق) : " الباذق الخمر الأحمر " ، وفي النهاية في غريب الأثر 111/1 : " هو بفتح الذال الخمر تعريب باذه ، وهو اسم الخمر بالفارسية " .

(٤) جامع العلوم والحكم ص 423 .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، باب النهي عن المسكر من كتاب الأشربة (3686/3/329 ، والبيهقي في سننه الكبرى (17176/8/296 ، والإمام أحمد في مسنده (26676/6/309 ، قال شعيب الأرناؤوط : " حديث صحيح لغيره دون قوله (ومفتر) وهذا إسناد ضعيف " ، كما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (23746/5/67 ، وقد حسن الحافظ في الفتح 44/10 إسناده .

(٦) ينظر مرجع القاعدة ص 28 من هذا البحث .

الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، منها : أنها تورث النسيان والصداع ، وفساد العقل والسل ، والاستسقاء والجذام والبرص ، وسائر الأمراض ، وإفشاء السر وإنشاء الشر ، وذهاب الحياء وعدم المروءة وغير ذلك ، ومن أعظم قبائحها أنها تنسي الشهادة عند الموت وجميع قبائحها موجود في الأفيون والبنج ونحوهما ^(١)، وكذا قاعدة " سد الذرائع" ^(٢)، حيث يمثل ابن القيم في القسم الأول لسد الذرائع فيقول: " ما وضع للإفضاء إلى المفسدة ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر" ^(٣).

٥- أن من مقاصد الشريعة حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ولما في تعاطي المخدرات من الاعتداء على سائر تلك المقاصد اتفق العقلاء على حرمتها ؛ إذ يحصل بها تغييب العقل وتدمير بدن الإنسان ونفسه وضياح ماله ، كما أن هناك أضراراً تترتب على غياب العقل من تفريط المدمن لأمر دينه ودنياه ، وتجترئه على العدوان الأنفس والأعراض والأموال.

وبناء على ما سبق ذكره من أدلة، فإن المخدرات محرمة ، ولا يقول عاقل بغير ذلك ، ولذا فتحرم زراعة ما يزرع منها ، وتصنيع ما يصنع منها ، كما تحرم حيازتها والاتجار بها ؛ لأن "الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه" ^(٤) ، ويستثنى من القول بالتحريم ما دعت الضرورة أو الحاجة إلى استخدامه منها كما في مجال التداوي والأعمال الطبية ، وهو ما يعرف في اصطلاح أهل الطب بـ (المخدّر الطبي) ، حيث يستخدم هذا النوع من المخدّرات في العمليات الجراحية لمنع حصول الألم ، الذي قد يمنع الجراح من إجراء العملية الجراحية، وقد يشمل التخدير في مثل هذه العمليات عموم البدن، وقد يكون موضعياً في منطقة محدودة من الجسم، ولذا جاء تعريف التخدير عند الأطباء بأنه : علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض، زوال حس جزئي أو تام بقصد تدخل جراحي ^(٥).

(١) 156/4.

(٢) ينظر مرجع القاعدة ص 299 من هذا البحث .

(٣) إعلام الموقعين 136/3.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" ينظر تخريج الحديث ومرجع القاعدة ص 503.

(٥) ينظر : التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان للدكتور/ شفيق الأيوبي ص 7.

كما يمكن أن تكون بعض العقاقير الطبية العلاجية والتي يصفها الطبيب ويجوزها الصيدلي تحتوي على مواد مخدرة، كالأفيون والمورفين وغيرها ^(١)، بقصد تخفيف الألم أو معالجة بعض الاضطرابات النفسية والعقلية ؛ كالصرع مثلاً ، وهذه الأدوية مع كونها علاجاً في أصلها ، إلا أن عدم التحرز في وصفها بجرعات متتالية قد يسبب الإدمان.

كما أن من صور المداواة بالمخدر ما اتفق على إجرائه في عيادات معالجة الإدمان من ضرورة التدرج في المنع من المخدر حتى لا يصاب المدمن بالأعراض الحادة ^(٢) لسحب المخدر (withdrawal reflex) ، وهذه الحالة بالذات نصّ على جوازها بعض الفقهاء القدامى . يقول ابن عابدين سئل ابن حجر المكي - رحمه الله - عمن ابتلي بأكل الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك ؟ فأجاب : "إن علم ذلك قطعاً حل له ، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه ، كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولّع المعدة به من غير أن تشعر ، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق" ^(٣).

كما نصّ الفقهاء - رحمه الله - على جواز استخدام المخدر في بعض صور التداوي كما في تنويم المريض وترقيده لأجل قطع عضو منه ، يقول ابن عابدين - رحمه الله - : " لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو آكلة " ^(٤). ويقول ابن فرحون - رحمه الله - : " والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضوه ونحوه ؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون " ^(٥).

(١) ينظر : تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة لعبد السلام الحصين ص 22.

(٢) ذكر الدكتور أحمد كنعان في موسوعته الطبية الفقهية ص 841 - 842 والدكتور محمد البار في كتابه المخدرات ... الخطر الداهم ص 17 أن المدمن إذا حرم من تعاطي المخدر لسبب من الأسباب فإنه تظهر عليه أعراض خطيرة تنتهي غالباً بوفاته، فبعد عدة ساعات من التوقف المفاجئ عن آخر جرعة يبدأ بالتأؤب الشديد ويسيل لعابه ومخاطه، وتنسكب دموعه دون إرادة منه ، ويتصبب عرقه بغزارة ولو كان الطقس بارداً، ولا يلبث أن يدخل في مرحلة النوم القلق المتوتر الذي يصحو منه بين الحين والآخر بشعور مرعب ، ويستولي عليه الخوف والهلع، ويصاب بنوبات من القشعريرة والإحساس بشدة البرد ، وتتوسع حدقتاه، ويصاب بالآم شديدة في الأطراف يدفعه لتحريكها بعصبية بادية ، ويفقد شهيته للطعام، ويصاب بالقيء والإسهال، وإذا لم يعالج في غضون ثلاثة أيام بجرعات مناسبة من المادة المخدرة فإنه يصاب بالسبات (coma) والحمى الشديدة ، وكثيراً ما يتوفى على هذه الحال.

(٣) حاشية ابن عابدين 461/6 ، وتنظر فتوى ابن حجر الهيتمي في فتاويه الفقهية الكبرى 259/4.

(٤) حاشية ابن عابدين 461/6.

(٥) تبصرة الحكام 134/5.

ويقول النووي - رحمه الله - : " ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام ، لكن لا حد في تناوله ، ولو احتيج في قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟ ... قلت : الأصح الجواز... ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً"^(١).

ويقول ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : "المسكر المزيل للعقل نوعان: أحدهما ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه... والثاني: ما يزيل العقل ويسكر، ولا لذة فيه ولا طرب؛ كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز"^(٢).
ومما يدل على جواز استخدام المخدر في أعمال التطبيب ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (سورة الأنعام من الآية

119)، وجه الدلالة من الآية : أن الله استثنى مما فصل تحريمه حالات الاضطرار ، ولاشك أن استعمال المخدر في التداوي إما أن يكون المريض مضطراً إليه بحيث يستحيل إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح ، ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة ، أو تكون مما يحتاج إليه كما في بتر العضو لنحو آكلة ؛ إذ قد تحصل المشقة الشديدة بسبب الألم المبرح الذي يعاني منه المريض ، والحاجة التي يترتب على عدم مراعاتها ضيق وحر ج ، دون أن تضيق المصالح الضرورية تنزل في الشريعة الإسلامية منزلة الضرورة^(٣) فأبيح الجميع.

٢ - عملاً ببعض القواعد الفقهية كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"^(٤) ، فالمشقة هي الألم المبرح الحاصل للمريض جراء الإقدام على إجراء الجراحة بلا مخدر ، أو ضرر المريض بترك التداوي بالعقاقير المخدرة، والتخفيف والتيسير اللذان ينبغي أن تستجلبهما هذه المشقة هي إباحة ما يحتاج إليه من المخدر مع كون الأصل فيه التحريم، وكذا قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"^(٥) ، وكذا قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"^(٦) ، وقاعدة " الحاجة تنزل منزلة

(١) روضة الطالبين 171/10.

(٢) جامع العلوم والحكم ص 423.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 100، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 88، المنشور 25/2، شرح القواعد الفقهية ص 210.

(٤) ينظر مرجع القاعدة في ص 28 من هذا البحث .

(٥) ينظر مرجع القاعدة في ص 78 من هذا البحث .

(٦) ينظر مرجع القاعدة في ص 356 من هذا البحث .

الضرورة"^(١)، ولأن "لوسائل أحكام المقاصد"^(٢) وقد أباح الشرع التداوي، والمخدر قد يكون في بعض الصور وسيلة له، فيكون حكمه الجواز تبعاً له، ولقاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٣)، والمفسدتان هنا هما ضرر التخدير وضرر تعريض النفس للخطر بترك التداوي، ولا شك أن المفسدة الثانية أرجح، فوجب مراعاتها، ولا تبعد عنها في المعنى قاعدة "يختار أهون الشرين"^(٤).

وينبغي تقييد القول بجواز استعمال المخدر في مسائل التداوي بوجود الضرورة أو الحاجة كما سبق، وأن تغلب السلامة في استخدامه كما قيد به ابن رجب - رحمه الله - في النص السابق، وأن يكون الطبيب المعالج ثقة مؤثماً، وأن يعدم البديل المناسب، وأن يعمل بأحكام الضرورة، فيكون استعمال المخدر على قدرها؛ فمتى ما أمكن الاكتفاء بالمخدر الموضعي، فلا يصح أن يصار للتخدير العام، ومتى ما زالت الضرورة زالت الإباحة؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله، وأن يكون موضوع التداوي مشروعاً فلا يجوز استخدام المخدر لعمليات جراحية غير مشروعة، كبعض العمليات التجميلية وبعض الجراحات الوقائية المحظورة شرعاً وعمليات التعقيم بلا مبرر طبي أو شرعي وغيرها؛ إذ الوسائل لها حكم المقاصد، وأن ينفذ عملية التخدير مختص بعلم التخدير، وهذا المعمول به الآن في كبرى مستشفيات المملكة^(٥).

وعليه فيجوز نظاماً حيازة المخدر لغرض المداواة للطبيب والجراح وأخصائي التخدير والصيدي ومديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية وغيرهم ممن يجرون بعض الأعمال أو التجارب الطبية والمصرح لهم بذلك بالنظر إلى طبيعة عملهم^(٦)، وقد أبيع لهؤلاء

(١) ينظر مرجع القاعدة في ص 366 من هذا البحث .

(٢) ينظر مرجع القاعدة في ص 252 من هذا البحث .

(٣) ينظر مرجع القاعدة في ص 130 من هذا البحث .

(٤) ينظر مرجع القاعدة في ص 130 من هذا البحث .

(٥) مهام طبيب التخدير بالمستشفى قد زادت كثيراً خلال العشرين السنة الماضية، ولم يكن التخدير قبل ذلك بهذه الأهمية، وقد اعترف بالتخدير بصفته علماً مستقلاً يحتاج إلى دراسة وتخصص في عام 1937م، وقد شهد هذا العلم تطوراً كبيراً وأصبح له تخصصات فرعية؛ كتخدير عمليات القلب، وعمليات الصدر، والأوعية الدموية، والأطفال الخدج، وعلاج الآلام وغيرها. ينظر: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة ص 14-15.

(٦) ينظر الأشخاص والمؤسسات الذي نصّت الأنظمة على مشروعية منحهم تراخيص كتابية من جهات معينة لاستيراد أو تصدير المخدرات أو المتاجرة بها أو حيازتها في كتاب عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون ص 113-114.

ما لم ييح لغيرهم لما سبق ، ولزيد الثقة الممنوحة لهم من قبل السلطات في تمام العناية وحسن التعامل مع هذا النوع من السموم شديدة الخطر عظيمة الفتك.

ولأن الوازع الديني والأخلاقي قد يتضعع أمام بريق المال، ولأن الإنسان قد يتجاهل في زمن الحضارة المادية المبادئ المثلى والقيم العليا التي تعلمها ووعده أن يفني بها، فإن بعض العاملين في القطاعات الصحية قد يقعون في حبال تجارة المخدرات التي أصبحت تدر على أصحابها الثروات العظيمة^(١)، مستغلين بذلك شرعية حيازتهم للمخدر نظاماً ، مما يعني ظهور جريمة طبية شديدة الخطر، خفية الأثر، عصية على المراقب، محاطة بأطر نظامية ، ولبس شرعي تستهدف المجتمع وتدمر أفرادها تعرف بجريمة الاتجار بالمخدر الطبي.

ونتيجة لما سبق ولشدة خطر العقاقير والمواد المخدرة وجب على الدول الاحتراز في مسألة إباحة بعض الأنواع المخدرة وسن اللوائح المنظمة لقضية التعامل مع المخدر المرخص به من قبل الأطباء والصيدلة ونحوهم ، وقد بادرت المملكة بذلك ، حيث صدر نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة^(٢) الذي اشتملت فقراته على ما يلي :

١ - يشترط فيمن أعطيت له الرخصة من الصحة في الاتجار بالجواهر المخدرة أن يكون عالماً بالقراءة والكتابة ، قادراً على تمييز كل صنف من المواد المخدرة عن الأصناف الأخرى ، وأن يكون بيده شهادة رسمية مؤشر عليها من جهة الاختصاص مثبتة شخصه وحسن سلوكه ، ولا يباح لها أن يبيع أو يسلم هذه الجواهر أو يتنازل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المرخص لهم أيضاً بهذا الاتجار، كما يجب على المحلات المرخص لها كافة باستيراد الجواهر المخدرة قيد الوارد والمصروف من هذه المخدرات بدفاتر خاصة تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العامة ، ويجب أن يذكر في هذه الدفاتر تاريخ ورود والصرف واسم البائع

(١) كشف تقرير منظمة الصحة العالمية (who) الذي صدر في شهر أيلول (سبتمبر) من عام 1998م أن حجم تجارة المخدرات في العالم قد تجاوز مبلغ 400 مليار دولار سنوياً وأن عدد المدمنين قد تجاوز 190 مليون شخص ، وأن الذين توفوا من جراء تعاطي المخدرات خلال حقبة الثمانينات من القرن العشرين الميلادي قد تجاوز 100,000 نسمة. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ كنعان ص842.

(٢) صدر المرسوم الملكي بالموافقة على هذا النظام برقم 3318 وتاريخ 1353/4/9هـ ، وعدلت بعض مواد بقرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1374/2/1هـ ونشر في جريدة أم القرى في 1374/3/3هـ في عددها رقم 1541. ينظر : المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون للمستشار عزت حسنين ص329 وما بعدها.

والمشتري وعنوانه وكمية المخدر ونوعه ، وكذلك جميع البيانات التي تقررها المصلحة العامة، ويجب على تجار الجواهر المخدرة أن يرسلوا لمصلحة الصحة العامة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً فيه الوارد والمنصرف ، والباقي من هذه الجواهر في خلال الشهر السابق ، وذلك بموجب النماذج التي تعطيها لهم مصلحة الصحة العامة.

كما جعل النظام للصيادلة أحكام خاصة لضبط عملية حفظ وصرف المخدر الطبي ، وذلك بأن تحفظ في أوعية خاصة يلصق عليها بطاقة بيضاء مكتوب عليها البيانات بالأسود ويكتب عليها كلمة (سم) بالأبيض على شريط أسود، ولا يجوز للصيادلة أن يبيعوا شيئاً من الجواهر المخدرة أو يتنازلوا عنها أو أن يصرفوها بأي طريقة كانت إلا :

١ - بموجب تذكرة طبية مستوفية للشروط التالية :

أ - أن تكون التذكرة أو (الوصفة) الطبية مكتوبة بالحرير الثابت أو بقلم ملون بصورة واضحة، وأن تذكر فيها كمية المخدر رقماً وكتابة وكيفية الاستعمال والتاريخ ، ولا يصح له صرف كمية تزيد عن الكمية المسموح بها نظاماً من المخدر، وإن كان ذلك بموجب تذكرة طبية.

ب - أن يبين فيها اسم المريض واسم أبيه وعنوانه وصنعتة وسنه بصورة واضحة.

ت - يجب أن يوضع على التذكرة تاريخ صرفها وتوقع من قبل الصيدلي ويبين فيها علاوة على ذلك عنوان الطبيب الموقع عليها الذي صرفت التذكرة تحت مسؤوليته.

كما يجب على الصيادلة عدم صرف تذكرة طبية موصوفاً بها كوكائين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر إن زادت كمية الكوكائين أو النوكائين عن 50 مل غراماً في المحلول كله أو إذا زادت نسبة هاتين المادتين عن 5% ، ولا يجوز للصيدلي إعادة تحضير التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة إلا بموجب تذكرة طبية جديدة ، وإذا كان الدواء معداً للإنسان أو للحيوان وجب أن يقيّد ذلك على بطاقة الدواء ذلك ، ولا بد من قيد الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلي أو المنصرفة منها في دفتر خاص للوارد وآخر للمصروف ويكون بخط واضح وسهل ومختومة بختم مصلحة الصحة العامة ، ويكتب تاريخ الورود والصرف واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجواهر، كما يجب على الصيدلي أن لا يرد التذكرة الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأي حال من الأحوال ؛ لئلا يتم صرف كمية إضافية من المخدر من صيدليات أخرى ، ويجب أن تحفظ هذه التذاكر في الصيدلية بعد صرفها ويبين فيها تاريخ صرف الدواء.

٢ - بموجب تذاكر الرخص التي تمكن أصحابها من الحصول على المخدّر بكميات محدودة

حسب اختصاصهم وهم :

أ - الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريون ، وبالنسبة لأطباء الأسنان فلا يصرف لهم بمقتضى ما معهم من الرخصة إلا أنواع معينة من المخدّر دون غيرها.

ب المؤسسات الصحية كالمستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم الصحية المأذون بوجودها في المملكة ومدة مفعول هذه الرخص ستة أشهر ، ويجب أن تكون الرخصة مشتملة على اسم صاحبها ولقبه وعنوانه وعمله ونوع المادة المرخص بها وكميتها ومقدار ما يمكنه صرفه منها في الدفعة الواحدة .

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة الاتجار بالمخدر الطبي .

تقرر في المطلب السابق حرمة تعاطي المخدرات والمسكرات في الجملة ، ومن المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً حرمت ثمنه كما سبق ، فالاتجار بالمخدر والربح الحاصل من هذه التجارة محرم أيضاً ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة البقرة من الآية 188)، ولا شك أن أخذ المال وكسبه بطرق حظرها الشارع ، ومنها بيع المحرمات من أوجه أكل الأموال بالباطل.

٢ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (سورة المائدة من الآية 2)، ولا ريب أن الاتجار بالمخدرات إنما هو من السعي في إفساد المجتمعات وإلحاق الضرر بأفرادها وتدمير مقدراتها ، وهذا كله من باب التعاون على الإثم والعدوان، سواء أكان هذا التداول بين التجار بعضهم بعضاً ، أم بينهم وبين المتعاطين.

٣ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : (إن الله حرم الخمر وثمرتها) ^(١) ، وما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - : " لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيتها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له " ^(٢) ، وهذان الحديثان قد نصَّ الأول منهما على تحريم ثمن الخمر ، ونص الآخر على لعن بائعها وأكل ثمنها ومشتريها والمشتري له ، وقد سبق القول أن المخدر في معنى الخمرة لاشتراكهما في الأثر المترتب على تناولهما والضرر الحاصل بهما ، بل إن في المخدرات ما ليس في الخمر من المضار وقد صرح ابن تيمية رحمه الله أن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، وأنها من أعظم المنكرات ، وهي شرٌّ من الخمر من

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، باب في ثمن الخمر والميتة من كتاب الإجارة (3485) 279/3 ، والبيهقي في سننه الكبرى (10832) 12/6 ، ومسند أبي عوانة (5363) 372/3 ، وذكره ابن حجر في التلخيص 73 / 4 ولم يعلق ، وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده حديثاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على تحريم الخمر وثمرتها (2190) 244/1 ، قال شعيب الأرنؤوط : " صحيح ، وهذا إسناد حسن " .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً من كتاب البيوع (1295) 589/3 ، قال أبو عيسى : " حديث غريب " ، وابن ماجه في سننه باب لعنت الخمر على عشرة أوجه من كتاب الأشربة (3381) 1122/2 ، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار 251 / 5 عن الحافظ ابن حجر قوله عن هذا الحديث رواه ثقات .

بعض الوجوه^(١).

وبناء على ما سبق، فإن جريمة الاتجار بالمخدر الطبي الأصل فيها أن تلحق بجريمة بيع المسكر ، وبائع الخمرة جاء في الحديث الذي سبق ذكره أن عقوبته في الآخرة اللعن ، وأما في الدنيا فلا نص في معاقبة المتاجر بها ، وحيث ثبت بالأدلة السابقة حرمة الاتجار بالمسكر وجب أن يعاقب تاجر المخدرات بعقوبة تعزيرية تناسب شناعة جرمه وخطورة ما في يديه من سموم تفتك بشباب الأمة ، وتدمر الأسر المسلمة ، وتقوض كيان المجتمعات ، كما يمكن اعتبار جريمة الاتجار بالمخدر الطبي، خاصة ممن أذن له في حيازته من أقبح وأشنع جرائم ترويج المخدر بالنظر إلى أن المتاجر بالمخدر الطبي أضاف إلى جريمة المتاجرة جريمة خيانة الأمانة ، والاستهتار بالثقة الممنوحة له ، واستغلال الأحوال المشروعة لتحقيق مآرب شخصية ، والوصول عن طريقها لأغراض غير شرعية.

(١) ينظر : مجموع الفتاوى 205/34.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الاتجار بالمخدر الطبي .

لما للمخدرات من آثار سيئة على الفرد والمجتمع؛ إذ مع كونها تدمر صحة وعقل من يتعاطها فإنها تحمله أيضاً على ارتكاب جرائم القتل والاغتصاب والسطو والخطف لتحصيل المال الذي قد لا يتوصل إليها إلا به ، فهذه المخدرات أحد أهم أسباب تكوين طبقة من المجرمين الذي من شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى ، ولهذا كله صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 138 في تاريخ 1407/6/20هـ بأن عقوبة مُهَرَّب المخدرات وهو من يستوردها أو يتلقاها من الخارج ويمون بها المروجين القتل ، أما بالنسبة لمروج المخدرات فإنه صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة أيضاً رقم 85 وتاريخ 1401/11/11هـ بأن من يروجها سواء أكان ذلك بطريق التصنيع أم الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها ، فإنه في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ، ولو كان ذلك بالقتل ، لأنه بفعله هذا يكون من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم ، ويكون تطبيق العقوبة التعزيرية على كل من يسهم في نشر المخدر بعد استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس^(١) ، وهذا فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية .

أما العقوبة التبعية فالمصادرة مصادرة الجواهر المخدرة التي ضبطت ، ومصادرة الثروة الناجمة عن تجارة المخدرات لصالح المصالح العامة ، وكذا عقوبة غلق المنشأة الصحية الخاصة كالصيدليات ونحوها، أو إتلافها في حال تكرار الجريمة ، ويستأنس في ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب -رضي الله عنهما- أنهما قاما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر^(٢).

كما أن نظام مكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية لما أصدر الأحكام الخاصة بالمخدر الطبي وكيفية التعامل معه كما سبق ، نص على عقوبة من يخالف تلك البنود ، أو لا يتقيد بشيء من تلك الشروط المنصوص عليها ، وهذه العقوبة تتراوح بين الحبس والغرامة المالية المتفاوتة، وأخيراً يمنع الجاني من ممارسة مهنته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم عليه بها ، وفي

(١) ينظر القراران في : فقه النوازل 461/4-462.

(٢) ينظر : الفروق 324/4 ، والطرق الحكمية ص22.

حال تكرار الجريمة يجوز الحكم بسحب الإذن والرخصة سحباً نهائياً، كما تغلق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدّرة مدة تقابل مدة بقاءه في الحبس إذا كان الجاني صاحب الصيدلية ، وتغلق نهائياً في حال تكرار الجريمة مع مصادرة الجواهر المخدّرة المضبوطة ، وكذا الأدوات التي تضبط في المحلات التي ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها إذا كانت هذه الأدوات ذات صلة بالمواد الممنوعة واستعملت في ارتكابها^(١).

ومن الأحكام الشرعية المترتبة على هذه العقوبات ما يلي :

- ١ - مروج المخدّرات مهدر الدم ، فلا ضمان على الإمام أو نائبه أو بيت مال المسلمين إن تم قتله.
- ٢ - لا يحق لورثة الجاني المطالبة بالجواهر المخدّرة التي تمت مصادرتها ، ولا المطالبة بقيمتها ، ولا بثروة مورثهم الناتجة عن هذه المخدّرات.
- ٣ - لا يحق لهم المطالبة بالتعويضات من الخزانة العامة على ما أصابهم من أضرار مادية أو معنوية^(٢).

وفي الواقع فإن ذكرى هذه الآثار إنما هو لنص بعض الباحثين عليها في مسألة عقوبة تاجر المخدّرات ، وإلا فهي لا تقتصر فقط على المتجر بالمخدّرات بل على كل من ثبتت جنايته ووجب تعزيره بالعقوبات البدنية أو المالية.

(١) ينظر : المسكرات والمخدّرات ص 336 وما بعدها.

(٢) ينظر : عقوبة تعاطي المخدّرات والاتجار بها ص 130-131.

المبحث السادس استغلال المريض مالياً

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصور المعاصرة لجريمة استغلال المريض مالياً.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة استغلال المريض مالياً.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة استغلال

المريض مالياً.

المبحث السادس
استغلال المريض مالياً

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصور المعاصرة لجريمة استغلال المريض مالياً .

لاستغلال المرضى مالياً في العيادات الخاصة بوجه خاص صور شتى في هذا العصر، أورد بعضاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- ١ - إقبال كاهل المريض بأعباء مالية يمكن إعفاؤه منها ؛ كنظام فتح الملفات الذي تلزم به بعض المشافي الخاصة قبل دخول المريض على الطبيب ، وتخصيص مبلغ مالي خاص يستوجه هذا الإجراء ، حتى وإن لم يحتج المريض لهذه العيادة إلا مرة واحدة.
- ٢ - مبالغة بعض العيادات الطبية الخاصة في المبالغ المطلوبة للكشف على المرضى.
- ٣ - إلزام الطبيب المريض ببعض الإجراءات الطبية التي لا حاجة لبعض المراجعين لها لغرض الاستنزاف المالي ؛ كالإلزام بإجراء بعض التحاليل والأشعة ، وزيادة عدد الجلسات العلاجية ، والمبالغة في صرف بعض الأدوية ، والإلزام ببعض منتجات بعض الشركات الدوائية ذات الأسعار الأعلى مع إمكانية الاستغناء عنها بغيرها ؛ لكون الطبيب ينتفع من هذه الشركة على وجه الخصوص بنسبة مالية معينة عن كل عبوة ، أو لكون صيدلية العيادة تحتكر هذا النوع من الدواء.
- ٤ - مبالغة الجراح في بعض أسعار العمليات الجراحية استغلالاً لضرورة أو حاجة المريض لإجرائها.
- ٥ - رفع سعر بعض العقاقير الطبية الضرورية من قبل بعض الشركات المنتجة أو الصيدليات نتيجة احتكار هذه العقاقير .
- ٦ - مبالغة الطبيب أو الصيدلي في سعر بعض العقاقير مجهولة التركيب والتي يتم إعدادها وتركيبها من قبل الطبيب نفسه أو من قبل الصيدلي.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة استغلال المريض مالياً .

الجريمة بالصور المذكورة في المطلب السابق هي جريمة استغلال كما يعبر عنها المعاصرون والاستغلال في اللغة مصدر من الفعل استغل ، وأصل الفعل غلَّ يغلُّ ، والألف والين والتاء زائدة للطلب ، ولهذا الفعل في اللغة دلالات مختلفة منها :

١ - (الغلة) بكسر الغين بمعنى الانتفاع بالشيء ، وتشمل كل ما يتناوله الإنسان من دخل الأرض وريعها ، والغلة هي نتاج كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها فيقال غلة الأرض والدار ونحوهما.

٢ - (الغل) بكسر الغين ، و(الغليل) و(الغلول) و(الإغلال) وهو من الحقد والضغينة والخيانة ^(١) ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا

غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (سورة الحشر من الآية 10) ، وقوله : ﴿ وَتَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا ﴾

(سورة الحجر من الآية 47) وفي معنى الخيانة قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ

بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ (سورة آل عمران من الآية 161) ، يقول الطبري عند تفسير الآية : " (وما

كان لنبي أن يغل) . بمعنى أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم من أموال أعدائهم " ^(٢) .

٣ - (الغلُّ) بمعنى الضيق والإمساك والقيد ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ

أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ (سورة المائدة من الآية 64) ، قال ابن الجوزي - رحمه الله - : " المغلولة

الممسكة المنقبضة " ^(٣) .

٤ - (الغلة) و(الغليل) العطش ، يقال : بعير غلان ، أي ظمآن ^(٤) .

٥ - (الغلل) . بمعنى الستر والتغطية والخفاء ، ومنه الغلالة شعار يلبس تحت الثوب ، وبطانة تلبس

تحت الدرع ، ويقال للأدوية الغامضة في اللغة (غُلَّان) واحدها (غُلٌّ) ^(٥) .

٦ - (الغلو) و(الغلاء) . بمعنى الإفراط ومجاوزة الحد والمبالغة والزيادة المفرطة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا

تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (سورة المائدة من الآية 77) ، أي لا تتجاوزوا الحد وتفرطوا فيه .

(١) ينظر : المقاييس في اللغة من كتاب الغين ، باب الغين وما معها في المضاعف والمطابق مادة (غل) ص 807 .

(٢) تفسير الطبري 154/4 .

(٣) زاد المسير 392/2 .

(٤) ينظر : المقاييس في اللغة ص 807 .

(٥) ينظر : المرجع السابق ص 807 .

وهذه الدلالات اللغوية مجتمعة تمثل جريمة الاستغلال في أوسع معانيها ، باعتبارها آفة اجتماعية تصيب الأفراد والمجتمعات ، ففي هذه اللفظة تمثيل للجانب النفسي للمستغل المتعطف للانتفاع والتكسب الخبيث عن طريق خيانة من ائتمن والغش بوسائل غامضة وخفية وغير مدركة قد يكون الإفراط والمبالغة بعضاً منها ، مما يؤدي إلى إثارة الأحقاد والضغائن وزرع العداوة في النفوس.

وقد عرّف بعض المعاصرين الاستغلال بأنه " الالتجاء إلى قصد الإفادة من نواحي الضعف الإنساني في التعاقد يجعله يرتضي تصرفاً يؤدي به إلى غرم مفرط وفادح"^(١).
وقيل هو: "قصد أحد المتعاقدين الاستفادة من ضعف الآخر وحمله لإبرام عقد بغبن فاحش"^(٢).
وهذان التعريفان تتوافر فيهما سائر أركان الجريمة ، ففيهما القصد والإرادة العمدية ونزوع النفس إلى التوصل بطريقة ما لتحقيق الكسب الخبيث ، وفيه الترجمة الفعلية لهذه الإرادة السيئة بحمل الطرف الأضعف (المستغل) على إبرام العقد ، وفيه الضرر والنتيجة الإجرامية وهو حصول الغرم المفرط والغبن الفاحش .

ولأن العمل الطبي لاسيما في العيادات الخاصة يأخذ صفة التعاقد بين الطبيب ومريضه ، ويظل الطبيب في هذا العقد هو صاحب النفوذ والسلطة النفسية على مريضه ، كما يظل المريض في هذا العقد هو الطرف الأضعف باعتبار إرادته التي أنهكها المرض ، أو بالنظر إلى جهله بحالته الصحية وما تستدعيه من إجراءات طبية ، أو بالنظر للثقة التي يطبق المجتمع على منحها للطبيب ، فإن أي غبن فاحش يحصل للمريض وضرر مادي ظاهر يلحق به يحكم بكونه جريمة استغلال ، بعد أن يثبت أمام القاضي عبثية الإجراءات التي ألزم بها الطبيب مريضه.

وقد آثرت التعبير عن هذه الجريمة بالاستغلال ؛ لأن هذا التعبير يستوعب الجانب النفسي كما سلف في هذه الجريمة ، واعتبار أحد طرفي العقد هو الأضعف ، وبالنظر إلى ما وقعت عليه عيني من نصوص الفقهاء القدامى لم أجد من عبر به منهم ، بل إنهم يصفون هذه الجريمة أحياناً بنتائجها

(١) نظرية العقد والإرادة المنفردة للدكتور / عبد الفتاح عبد الباقي ص 387.

(٢) النظرية العامة للاستغلال للدكتور/ هائل حزام العامري ص 191.

كالغبين^(١) ، وأكل المال بالباطل أو بوسائلها وأساليبها ؛ كالتغريب والغش والتدليس . وعدم التعبير بالاستغلال في الشريعة لا يعني عدم تجريمه ، فالشريعة الإسلامية نهت عن صور كثيرة من التعامل لانطوائها على الاستغلال والإفادة من بعض نواحي الضعف في أحد المتعاقدين ؛ كنهيها عن الربا^(٢) ؛ حيث يستغل المراي اضطراب الفقير ومسييس حاجته للمال ، ونهيها عن تلقي الركبان^(٣) ؛ لما فيه من استغلال عدم خبرة البائع ودرايته بالأسعار السائدة في السوق ، وللعلة ذاتها نص فقهاء المالكية على النهي عن بيع الاستئمان أو الاسترسال^(٤) ، وكذا نهت الشريعة عن الاحتكار^(٥) ؛ لما فيه من استغلال حاجة الناس للسلعة ، وعدم تمكنهم من الحصول عليها من طرق أخرى ، كما أن بيع من لا يميز من الصغار والمجانين وشراؤه غير نافذ في الشريعة إن لم يأذن له وليه^(٦) ؛ لما فيه من استغلال عدم الإدراك من المتعاقد ، يقول الدسوقي - رحمه الله - : " وفساد البيع يكون لأمر : منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصحُّ عقده ؛ كالصغير والمجنون ، أو غير عالم بالبيع ، وقول ابن بزيمة^(٧) في شرحه : لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز"^(٨) وغيرها من الصور .

(١) الغبن من الخديعة والنقص ، وهو محرم ويثبت للمغبون الخيار في البيع . ينظر : مختار الصحاح 196/1 ، والمطلع على أبواب المقنع ص 235 ، ومجلة الأحكام العدلية 71/1 ، والكافي لابن عبد البر 361/1 ، والسراج الوهاج 182/1 ، والمغني 152/4 .

(٢) نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الربا في كتابه الإجماع ص 92 .

(٣) الركبان جمع راكب ويقصد به تلقى شخص أو أشخاص طائفة من التجار يحملون سلعة للمدينة ، فيشترونها منهم قبل قدومهم للسوق بأثمان رخيصة ، ينظر نحوه في : المطلع على أبواب المقنع ص 235 ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريمه في كتابه الإجماع ص 91 .

(٤) يقول الخطاب - رحمه الله - في المواهب 470/4 : " وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل اشتري مني سلعة كما تشتري من الناس ، فإنني لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن " . وينظر في تفصيل هذا البيع وحكمه أيضاً : القوانين الفقهية 175/1 ، وحاشية الخرشي 152/5 ، والفواكه الدواني 72/2 ، ومنح الجليل 218/5 .

(٥) ينظر التفصيل في الاحتكار في المطلب التالي .

(٦) ينظر : درر الحكام 75/2 ، والبحر الرائق 278/5 ، ومواهب الجليل 242/4 ، والتاج والإكليل 244/4 ، والمجموع 150/9 ، وكفاية الأخيار 232/1 ، وكشاف القناع 151/3 ، وشرح منتهى الإرادات 9/2 .

(٧) هو عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي ، المعروف بابن بزيمة ، فقيه من أعيان المذهب المالكي ، اعتمد خليل ترجيحه في الموضح . توفي سنة 673 هـ .

ينظر في ترجمته : الفكر السامي 232/2 ، ونيل الابتهاج 172 ، وشجرة النور الزكية 190 .

(٨) حاشية الدسوقي 5/3 .

وعليه فلا يضر اختلاف التعبير في جرائم الاستغلال إن حصل الاتفاق على المنع منها ومحاربتها؛ لكون الرضا بالعقد في جميع الصور المذكورة وما شابهها ليس رضا كاملاً مستثيراً صاعداً عن إرادة صحيحة سليمة واعية .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة استغلال المريض مالياً.

- حرمت الشريعة الإسلامية استغلال الآخرين والانتفاع بجوانب الضعف فيهم ، ومن ذلك استغلال الطبيب لمريضه لابتزاز أمواله ، والأدلة على التحريم ما يلي :
- 1- أن الاستغلال يمثل صورة من صور أخذ المال بالباطل ؛ لافتقاده شرط الرضا المطلوب شرعاً ، وقد نعت الشريعة الإسلامية عن أكل أموال الناس بالباطل ، وأخذها بغير رضا وطيب نفس من أصحابها ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (سورة النساء من الآية 29) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عند تفسيره هذه الآية : " التراضي هو المبيع للتجارة ، فإذا تراضى المتعاقدان وطابت نفس المتبرع بما تبرع به ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك" ^(١) ، كما قيد سبحانه القول بجواز الأخذ من مهر المرأة بكونها قد طابت نفساً بالمأخوذ ، حيث قال : ﴿ وَءَاتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (سورة النساء الآية 4).
- 2- أن الاستغلال خيانة وغش وكذب ، والمؤمن مأمور بتحري الصدق والأمانة في سائر معاملاته قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (سورة التوبة الآية 119)، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَسَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (سورة المعارج الآية 32).
- 3- أن استغلال ضعف الناس في تحصيل المكاسب ظلم وجور وبغي ، وقد نهى الشرع عن ذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ (سورة النحل من الآية 90).
- 4- أن من نتائج الاستغلال الإضرار بالمتعاقد الأضعف ، والشريعة لا تقر الضرر وتمنع أسبابه. بالإضافة إلى ما سبق، يمكنني القول أن إلزام الطبيب أيضاً للمريض بإجراءات طبية لا حاجة لها مع ما تستهلكه من أموال من قبيل التعاقد على مالا منفعة فيه للمتعاقد الباذل، وهو أمر ممنوع

(١) الفتاوى الكبرى ص 337.

شرعاً^(١)، ويعلل الشوكاني - رحمه الله - هذا المنع بقوله : " ثم وجه عدم جواز بيع ما لا نفع فيه مطلقاً هو كونه من أكل أموال الناس بالباطل ، ومن إضاعة المال ، وقد ورد النهي عن الأول في الكتاب العزيز ، وورد النهي عن الثاني في الأحاديث الصحيحة"^(٢).

كما أن احتكار السلع الدوائية الضرورية والحاجية^(٣) والمغالة في أسعارها من قبل الأطباء أو الصيادلة أو من قبل الشركات والمصانع المنتجة لا يبعد عن احتكار أقوات الناس وغيرها مما يحتاجون إليه من السلع الغذائية، إذ فقد الناس للسلع الضرورية من الأدوية والأغذية يسبب فوات أنفسهم ، وفقدتهم ما يحتاجون إليه منها يلحق بهم شدة العنت والضيق في معاشهم ، ولذا جاء النهي عنه في الحديث الصحيح ، يقول النبي ﷺ : (من احتكر فهو خاطئ)^(٤).

وفي الحديث الآخر : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام^(٥)، والإفلاس)^(٦). وقوله ﷺ في الحديثين : (من احتكر) دال على العموم ، دون تعيين لنوع السلعة المحتكرة ، فسواء كانت طعاماً أم لباساً أم دواء فاحتكارها ممنوع متوعد عليه إن كانت مما يتضرر الناس بحبسه والمغالة في ثمنه ، يقول الخطاب - رحمه الله - : " والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر

(١) ينظر : البحر الرائق 6/ 85 ، وبدائع الصنائع 5/ 144 ، وحاشية ابن عابدين 5/ 68 ، ومواهب الجليل 4/ 263 ، والتاج والإكليل 4/ 263 ، ومنح الجليل 4/ 454 ، والأم 3/ 12 ، ومغني المحتاج 2/ 11 ، وحاشية قليوبي 2/ 198 ، والمغني 4/ 122 ، والكافي 2/ 8 .

(٢) السيل الجرار 3/ 39.

(٣) جاء في القاموس المحيط 1/ 484 ، مادة (حكر) الحكر : الظلم وإساءة المعاشرة " ، وفي الاصطلاح : " احتكار الطعام جمعه وحبسه يُترَبص به الغلاء " . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه 1/ 186 .

وجاء في مطالب أولي النهى 3/ 63 أن الاحتكار هو حبس الطعام طلباً للغلاء مع حاجة الناس إليه، وهو محرم إجماعاً. ينظر : الهداية 4/ 93 ، وبدائع الصنائع 5/ 129 ، وتحفة الملوك 1/ 235 ، والذخيرة 5/ 503 ، ومواهب الجليل 4/ 228 ، والمهذب 1/ 292 ، ومغني المحتاج 2/ 38 ، والإنصاف 4/ 338 ، والفروع 4/ 38 .

(٤) الحديث يرويه معمر رضي الله عنه ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب تحريم الاحتكار في الأقوات من كتاب المساقاة (1605) 3/ 1227.

(٥) الجذام داء معد سمي بذلك لأنه يجذم الأصابع أي يقطعها. ينظر : لسان العرب 12/ 87 ، ومختار الصحاح 1/ 42 ، مادة (جذم).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحكرة والجلب من كتاب التجارات (2155) 2/ 729 ، جاء في مصباح الزجاجة 3/ 11 : " هذا إسناد صحيح رجاله موثقون " ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح 4/ 348.

عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس"^(١).

فإذا ثبت القول بتحريم وتجريم الاستغلال عموماً ، واستغلال الطبيب لمريضه خصوصاً ، والنهي عن احتكار السلع الضرورية والحاجية أياً كان نوعها ، فيجب على القاضي مسألة الجاني في هذه الجناية ، وإلحاق العقوبة المناسبة به ؛ ولأن هذا الجرم لا حد فيه في كتاب ولا سنة فيجب التعزير الذي يراه القاضي مناسباً لهذه الجناية ، يقول المرغيناني - رحمه الله - في تأديب القاضي للمحتكر : "وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك ، وينهاه عن الاحتكار ، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزّره على ما يرى زجراً له ، ودفعاً للضرر عن الناس"^(٢).

(١) مواهب الجليل 228/4.

(٢) الهداية شرح البداية 93/4.

المبحث السابع
تهريب الأجهزة والأدوات والعقاقير الطبية
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بجريمة تهريب الأجهزة والأدوات والعقاقير الطبية.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لجريمة تهريب الأجهزة والأدوات
والعقاقير الطبية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة تهريب الأجهزة
والأدوات والعقاقير الطبية.

المبحث السابع تهريب الأجهزة والأدوات والعقاقير الطبية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة تهريب الأجهزة والأدوات والعقاقير الطبية .

التهريب في اللغة من الفعل هَرَّبَ، يقال: هَرَّبَ غيره تهريباً، والتهريب يراد به التغييب، إذ أصله من الفعل هرب بالتخفيف ، والمهرب الفرار والغياب ، يقال : هرب من الوتد نصفه في الأرض إذا غاب^(١) ، والتهريب ذكر عرضاً في بعض المصنفات الفقهية^(٢) ، إلا أنه كمصطلح لم يعرف إلا حديثاً.

وعُرف بأنه : شكل من أشكال التجارة غير الشرعية ، والتي تتم من خلال إدخال البضائع أو السلع الممنوعة أو المسموح ببيعها ، إلى داخل البلاد بطريقة سرية غير قانونية^(٣).

ولأن الحديث في هذا البحث عن الجرائم الطبية ، فإن البضائع المهربة هي البضائع الخاصة بالعمل الطبي من أجهزة وأدوات وعقاقير طبية ، والمهرب هو الطبيب أو الصيدلي ، ومن في حكمهما ممن يعمل في القطاع الصحي ، ويكون التهريب هنا يعني نقل البضائع المذكورة من داخل المنشأة الصحية (مشفى كان أو صيدلية) إلى خارجها ؛ لتحقيق مصلحة معينة للمهرب. ولأن الغالب كون المصلحة المراد تحقيقها من تهريب الأدوية والأجهزة والعقاقير الطبية من قبل الطبيب أو الصيدلي مصلحة مالية ، حيث تتأتى للمهرب بعد عملية التهريب المتاجرة بتلك السلع، فإنني أدرجت هذه الجريمة ضمن الجرائم المالية ، وهذا لا يعني عدم وجود مصالح أخرى تقصد من تهريب هذه السلع الطبية بل قد توجد؛ كالإفادة منها في الاستعمال الشخصي وهذا النوع من المصالح لا يخرجها عن إطار التحريم والتجريم على ما سيأتي.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الحديث وإن كان في الجريمة السابقة (جريمة استغلال المريض مالياً) يخص في الأغلب الجهات والقطاعات الخاصة ، بحكم أن الإنسان لا يحظى فيها بخدمة إلا بمقابل مادي ، فإن هذه الجريمة الغالب وقوعها في القطاعات الحكومية استنزافاً للأموال العامة ؛ حيث يكون حجم الرقابة في تلك القطاعات أقل وأضعف لكثرة عدد المشافي واتساعها ، ولكون

(١) ينظر : لسان العرب 783/1 ، ومختار الصحاح ، مادة (هرب) 289/1.

(٢) ينظر : درر الحكام 547/4 ، وحاشية العدوي 473/2.

(٣) ينظر : معجم المصطلحات الفقهية والقانونية للدكتور/ جرجس جرجس ص 116.

الرقابة في تلك القطاعات موكولة لموظف حكومي قد لا يؤدي عمله على الوجه المطلوب ، بالإضافة إلى توافر الأجهزة والمعدات والعقاقير الجديدة في مخازن تلك المنشآت الحكومية ومستودعاتها ، وكثرة العاملين فيها ، وكل هذه الأمور تشجع على الجريمة وتغري بها في تلك القطاعات، لاسيما وإن من الناس من يسوغ لنفسه الاقتطاع من المال العام باعتباره ملكاً للجميع، وهذا ما لا يمكن تسويغه في الأموال الخاصة ، ومع ذلك فإن وقوع هذه الجريمة في غيرها من المنشآت الصحية الخاصة ممكناً.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة تهريب الأجهزة والأدوات والعقاقير الطبية.

- قبل بيان الوصف الفقهي المناسب لهذه الجريمة أود أن أذكر بعض الأدلة الدالة على التحريم :
- ١- أن هذه الجريمة تنطوي على الخيانة والغش والخديعة ، وقد جاءت النصوص بتحريم خيانة الأمانات ، ومرغبة في حفظها بجعلها من صفات عباد الله المؤمنين ، ومن الأول قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأنفال الآية 27)، يقول الشوكاني -رحمه الله- عند تفسير هذه الآية : " (وتخونوا أماناتكم) يقول : لا تنقصوها، والأمانة الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد "(١)، ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (سورة المارج الآية 32).
 - ٢- أن هذه الجريمة من العدوان على الأموال العامة ، وقد دلت النصوص على تحريم العدوان كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة من الآية 190).
 - ٣- يترتب على هذه الجريمة الكسب الخبيث وتحصيل المال المحرم ، وقد نهت الشريعة عن أكل أموال الناس بالباطل ، وحذرت منه جاء ، فمن الأول قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة النساء من الآية 29) ، ومن الثاني ما جاء في الحديث : "... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمُدُّ يديه إلى السماء يا ربَّ يا ربَّ ، ومطعمه حرامٌ ومشربه حرامٌ وملبسه حرامٌ وغذي بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك "(٢)، وفي الحديث الآخر: "إن الله أبى أن يدخل الجنة لحماً نبت من سحت فالنار أولى به"(٣).
 - ٤- أن هذه الجريمة تشتمل على الضرر الذي يلحق بالأفراد نتيجة التعدي على المال العام ، وإقرار الضرر أمر تأباه الشريعة ؛ إذ لا ضرر فيها ولا ضرار.

(١) فتح القدير 302/2.

(٢) الحديث يرويه أبو هريرة ؓ ، وأخرجه مسلم في صحيحه باب الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، من كتاب الزكاة (1015) 703/2.

(٣) هذا الحديث يرويه عبد الرحمن بن سمرة ؓ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه (7162) 141/4 ، وقال: "صحيح الإسناد" ، قال الهيثمي في الجمع 231/10 : " رجاله ثقات" ، وقال الحافظ في الفتح 454/4 : " رجاله ثقات ولكنه مرسل".

وأما الوصف الفقهي المناسب لهذه الجريمة فهو الخيانة ، وعرفت الخيانة في اللغة بأنها ضد النصيح، وعليه فالخائن من يؤتمن فلا ينصح ^(١)، وعرفها الفقهاء بأنها التفريط في الأمانة ^(٢)، وعرفها بعض المعاصرين بأنها : عمل جرمي يرتكبه كل من تصرف لمصلحته الخاصة ، بمال أو وديعة عهدت إليه للاحتفاظ بها مؤقتاً على سبيل الأمانة وعليه أن يعيدها كما كانت حين تسلمها أو يدفع ثمنها الأصلي ^(٣).

ووصف هذه الجريمة بهذا الوصف لكون الطبيب والصيدلي ومن في حكمهما مؤتمنين على ما وضع في أيديهم من أدوات ومعدات وعقاقير قصد من وضعها خدمة العمل الطبي ، وتحقيق مصلحة المريض ، وأي تصرف يقوم به أحد أفراد الطاقم الطبي يخالف هذا المقصود يعد تضييعاً للأمانة ، وتفريطاً في الحقوق العامة والخاصة ، وخيانة لكل من وثق به وجعل هذه الأدوات والعقاقير تحت تصرفه.

فإن كان المقصود من التهريب الاتجار، وهو الغالب - كما سبق بيانه - فالجريمة بالنظر إلى ماهيتها جريمة خيانة، وبالنظر إلى نتائجها جريمة أكل مال بالباطل ، أو جريمة تكسب غير مشروع.

(١) ينظر : لسان العرب 144/13، ومختار الصحاح مادة (خون) 81/1.

(٢) ينظر : التعاريف للمناوي 329/1.

(٣) ينظر : معجم المصطلحات الفقهية ص 155.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة تهريب الأجهزة والأدوات

والعقاقير الطبية

مع كون هذه الجريمة أخذاً للمال ظلماً بخفيه ، إلا أنه على اعتبار وصفها بأنها جريمة خيانة أو أكل مال بالباطل ، فالواجب فيها التعزير حسب ما يراه الإمام لا غير ؛ لإجماع الفقهاء على أن لا قطع على خائن^(١).

يقول ابن حزم -رحمه الله- : " لم يجعل النبي ﷺ -القطع على مختلس ولا على خائنٍ ، فسقط بذلك القطع عن كل من أُوْتِمِنَ"^(٢).

ويعني بقوله -رحمه الله- : " لم يجعل النبي ﷺ " حديث جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ - قال : (ليس على خائن لا منتهب ، ولا مختلس قطع)^(٣).

فإن اعترض بأن الخائن هنا هو جاحد الوديعة ، فلا قطع عليه لعدم حصول الأخذ من حرز فلا يلحق به الطبيب أو الصيدلي الذي اعتدى على مال محرز فأخرجه من حرزه ، فالجواب أن مسألة أخذ الطبيب أو الصيدلي شيئاً مما تحت أيديهما يمكن أن يُخرج في عدم وجوب القطع مع وجود الأخذ للمال المتقوم من حرزه خفية على مسألة ذكرها بعض الفقهاء ، وهي مسألة مالو أذن رجل لغيره بالدخول إلى بيته فأخذ مالا محرزا فلا قطع ، على اعتبار أن هذا الفعل يدخل في الخيانة لا في السرقة^(٤) لشبهة الإذن ، فكذا في هذه المسألة ؛ إذ الطبيب والصيدلي مأذون لهما بأمر معين لا ينبغي له تجاوزه ، فإن تجاوز صار خائناً لا سارقاً.

كما أن القول بعدم القطع في الاعتداء الحاصل على المعدات الموجودة في القطاعات الحكومية يمكن أن يدرج ضمن مسألة ذكرها بعض الفقهاء ، وهي عدم القطع في سرقة مال بيت مال

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص 110 ، كما ذكر الإجماع على ذلك ابن عبد البر في التمهيد 221/11. وينظر : البحر الرائق 60/5 ، وبدائع الصنائع 74/7 ، وكفاية الطالب الرباني 436/2 ، والإقناع للماوردي 172/1 ، وفتح الوهاب 277/2 ، والمبدع 115/9 ، وكشاف القناع 129/6.

(٢) المحلى 324/11.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب من كتاب الحدود (1448) 52/4 قال أبو عيسى رحمه الله : " حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم " ، كما أخرجه النسائي في المجتبى باب مالا قطع فيه من كتاب قطع السارق (4972) 88/8 ، وذكره ابن حبان في صحيحه (4457) 310/10 ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح 91/12 : " حديث قوي " ، وانظر تخريجه أيضاً في نصب الراية 364/3.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع 74/7.

المسلمين^(١)، لشبهة أن لكل مسلم حقاً فيه ، ويؤيده ما أورد عبد الرزاق في مصنفه من أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة ، فسرقه ، فأجمع بن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر لا تقطعه فإن له فيه حقاً^(٢).

(١) ينظر : الفتاوى الهندية 178/2، والقوانين الفقهية 236/1 ، ومنهج الطلاب 127/1 ، والسييل الجرار 359/4، وشرح منتهى الإرادات 236/1.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق (18874) 10 / 212، وكنز العمال (13876) 5/768.

المبحث الثامن تجارة الأدوية الفاسدة والمقلّدة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة تجارة الأدوية الفاسدة والمقلّدة.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لجريمة تجارة الأدوية الفاسدة والمقلّدة.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة تجارة الأدوية.

المبحث الثامن
تجارة الأدوية الفاسدة والمقلدة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة تجارة الأدوية الفاسدة والمقلدة.

قد تكون هذه الجريمة خاصة بالصيدلة والشركات المصنعة للأدوية لاختصاص هؤلاء بتجارة الأدوية، وفساد الدواء قد يكون بسبب العبث بمكوناته ، أو بانتهاء المدة المسموح باستهلاكه فيها، أو بعدم اتباع الإجراءات النظامية المنصوص عليها في عمليات التصنيع والنقل والتخزين والمراقبة والفحص الدوري لصلاحية تلك المنتجات ، أما الأدوية المقلدة ، فيراد بها تلك الأدوية التي تحاكي في صورتها الظاهرية المنتجات الأصلية وتفارقها في جوهرها ومركباتها مما يترتب عليه خطورة المنتج على صحة متناوليها ، أو على الأقل عدم الحصول على الجودة الموجودة في المنتج الأصلي ، وقد سبق الحديث مفصلاً عن الأدوية المقلدة في المطلب الأول من المبحث الرابع ضمن الفصل الثاني من هذا البحث فلا حاجة لتكرار الحديث عنها هنا.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة تجارة الأدوية الفاسدة والمقلدة.

عرض الأدوية الفاسدة والمقلدة للبيع من قبل الشركات المختصة ومن قبل الصيدليات مع العلم بفسادها أو كونها مقلدة يعد كما سلف في المطلب الثاني من المبحث الرابع في فصل نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالتزوير من قبيل جرائم الغش والتدليس ، وقد سبق التفصيل في أثر ترتب الضرر على تلك الجرائم من عدمه في تغير الوصف الفقهي في ذلك المطلب المذكور فليراجع.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة تجارة الأدوية الفاسدة والمقلدة.

سبق الحديث عن المسؤولية الجنائية في جريمة تجارة الأدوية الفاسدة والمقلدة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في حال ترتب الضرر ، وفي حال عدم ترتبه في المبحث الخامس من الفصل الثاني فلا حاجة لتكرار الحديث عنها هنا.